

تَمْهِيدٌ

فِي بَيَانِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْعُنْوَانِ وَمَدَى حَاجَةِ
الْإِنْسَانِ إِلَى اللَّبَاسِ

وَفِيهِ مَبْحَثَانِ :

المبحث الأول : فِي بَيَانِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْعُنْوَانِ .

المبحث الثاني : حَاجَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى اللَّبَاسِ

وَتَكْرِيمِهِ بِهِ عَلَى سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ .

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْعُنْوَانِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان حقيقة اللباس في اللغة

والإصطلاح وبيان المراد به في البحث.

المطلب الثاني: في تعريف الضابط لغةً وإصطلاحاً

وبيان المقصود به في عنوان البحث.

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ اللَّبَاسِ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ
وَبَيَانِ الْمُرَادِ بِهِ فِي الْبَحْثِ

وفيه فرعان:

الفرع الأول : تَعْرِيفُ اللَّبَاسِ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ .

الفرع الثاني: تَعْرِيفُ أَهَمِّ الْأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِمَعْنَى اللَّبَاسِ

(الرِّيشُ ، الرِّيشُ ، الرِّيشُ ، الزَّيْنَةُ ، لِبَاسُ التَّقْوَى) .

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ

تَعْرِيفُ اللَّبَاسِ فِي اللُّغَةِ وَالْاصْطِلَاحِ

• أَوَّلًا: تَعْرِيفُ اللَّبَاسِ فِي اللُّغَةِ :

اللَّبَاسُ ، وَاللُّبُوسُ ، وَاللَّبْسُ ، وَالْمَلْبَسُ : مَا يُلبَسُ عَلَى الْجَسَدِ ، وَيَسْتُرُهُ ،

وَالْجَمْعُ : أَلْبِسَةٌ وَلُبْسٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَبْنَىءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَدِّي

سَوَاءَ بَيْنِكُمْ وَرِيثًا وَلِبَاسِ النَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ

﴿ ١٦٦ ﴾ (١) . وَيُطْلَقُ اللَّبَاسُ فِي اللُّغَةِ عَلَى كُلِّ مَا يُغْطِي الْإِنْسَانَ عَنْ قَبِيحٍ (٢) .

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ (٣) : « اللَّامُ ، وَالْبَاءُ ، وَالسَّيْنُ : أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ ، يَدُلُّ

عَلَى مُخَالَطَةِ وَمُدَاخَلَةٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ : لَبِسْتُ الثُّوبَ أَلْبِسُهُ ، وَهُوَ الْأَصْلُ ، وَمِنْهُ

تَفَرَّعَتِ الْفُرُوعُ ... وَاللُّبُوسُ : كُلُّ مَا يُلبَسُ مِنْ ثِيَابٍ ، وَدِرْعٌ » (٤) .

✽ وَقَدْ وَرَدَ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ اللَّبَاسِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى

(١) الأعراف : ٢٦ .

(٢) انظر: لسان العرب (٢٢٣/١٢) ؛ القاموس المحيط (ص ٧٣٨) ؛ مختار الصحاح (ص

٥٢٥) ؛ المعجم الوسيط (٨١٣/٢) ، جميعها (لَبَسَ) .

(٣) هُوَ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ زَكَرِيَّا الرَّازِيُّ الْمَالِكِيُّ ، كَانَ رَأْسًا فِي الْأَدَبِ ، بَصِيرًا بِاللُّغَةِ ، وَالنَّحْوِ ، وَالْحَدِيثِ ، وَالْفِقْهِ ، تُوْفِيَ بِالرَّيِّ - شَمَالَ إِيرَانَ ، بِصَاحِبِيَّةِ طَهْرَانَ -

سنة : (٣٩٥ هـ) .

انظر ترجمته في : [الدباجُ الْمُنْهَبُ فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ (١٦٣/١ - ١٦٥) ،

رقم : (٣٠) ؛ سير أعلام النبلاء (١٧/١٠٣ - ١٠٦) ، رقم : (٦٥)] .

(٤) معجم مقاييس اللغة (٥/٢٣٠) ، (لَبَسَ) .

مَعَانِ عِدَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١_ السُّتْرُ ؛ كَقَوْلِكَ : لَبِسَ الثُّوبَ إِذَا اسْتَتَرَ بِهِ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ ﴾ ^(١) . وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ أَصْلُ كَلِمَةِ اللَّبْسِ فِي اللُّغَةِ ؛ إِذْ مَعْنَى اللَّبْسِ : سَتْرُ الشَّيْءِ ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ ذَلِكَ لِلْمَعَانِي الأُخْرَى .

٢_ مَا يُلْبَسُ وَتُغَطَّى بِهِ الْعَوْرَةُ وَالْجَسَدُ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَبْنِي ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا يُؤْرِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرَيْشًا ﴾ ^(٢) .

٣_ العِشَاءُ ، وَكُلُّ مَا يُغَطِّي الْإِنْسَانَ عَنْ قَبِيحٍ ؛ وَلِهَذَا الْمَعْنَى جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الرُّوحَ لِيَاسًا لِرَوْحَتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُغَطِّيهَا وَيَمْنَعُهَا وَيَصُدُّهَا عَنْ تَعَاطِي كُلِّ قَبِيحٍ ، قَالَ عَزَّ شَأْنُهُ : ﴿ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لِهِنَّ ﴾ ^(٣) .

٤_ التَّقْوَى ، وَالْإِيمَانُ ، وَالْحَيَاءُ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ : ﴿ يَبْنِي ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا يُؤْرِي سَوَاءَ تَكُمُ وَرَيْشًا وَلِيَاسٌ لِّلْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ .

٥_ الدَّرْعُ ، وَالسَّلَاحُ ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴾ ^(٤) .

٦_ الْجُوعُ وَالْخَوْفُ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيبَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا

(٢) الأعراف : ٢٦ .

(٤) الأنبياء : ٨٠ .

(١) الكهف : ٣١ .

(٣) البقرة : ١٨٧ .

يَصْنَعُونَ ﴿١١٦﴾ (١) . وَالْعَرَبُ تَقُولُ: تَدْرَعُ فُلَانٌ الْفَقْرَ ، وَلَيْسَ الْجُوعَ ؛ قَالَ شَاعِرُهُمْ :

وَإِنْ هَزَّ أَقْرَامٌ إِلَيَّ وَحَدَّدُوا كَسَوْتُهُمْ مِنْ حَبْرٍ بَرٍّ مُتَحَمِّمٍ (٢)

٧_ التَّخْلِيْطُ ، وَالْإِتْبَاسُ ، وَالْإِشْتِبَاهُ ؛ وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ ﴾ (٣)

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْبَيْطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤)

وَقَوْلُهُ : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْآمَنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (٥)

٨_ الْمَرْأَةُ ؛ قَالَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ (٦)

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْمَرْأَةَ لِبَاسًا وَإِزَارًا ؛ فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ : لَيْسَتْ امْرَأَةً ؛ أَي : تَمَنَعَتْ

بِهَا زَمَانًا ، وَلَيْسَتْ فُلَانَةٌ عُمْرِي ؛ أَي : كَانَتْ مَعِيَ شَبَابِي كُلَّهُ ، وَتَلْبَسَ حُبُّ

فُلَانَةَ بِدَمِي وَلَحْمِي ؛ أَي : اِخْتَلَطَ بِهِ . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيَّةِ (٧) يَصِفُ

امْرَأَةً :

إِذَا مَا الصَّحِيحُ نَتَى جِيْدَهَا تَنَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا

(١) النحل : ١١٢ .

(٢) البيئ لأوس بن حجر ؛ انظر : ديوانه (ص ١٢٣) . وَهُوَ يَقْصِدُ بِذَلِكَ : نَوْعًا مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ . قَالَ الْحَقُّ : « وَإِنَّمَا هَذَا مَثَلٌ ؛ أَي : أَهْجُوهُمْ هِجَاءً يُرَى عَلَيْهِمْ ، وَيَشْتَهَرُونَ بِهِ ، كَمَا يَشْتَهَرُ صَاحِبُ هَذَا اللَّبَاسِ » . ا هـ

(٣) الأنعام : ٩ .

(٤) البقرة : ٤٢ .

(٥) الأنعام : ٨٢ .

(٦) البقرة : ١٨٧ .

(٧) هُوَ أَبُو لَيْلَى قَيْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُدْسِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جَعْدَةَ ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، شَاعِرٌ زَمَانِهِ ، لَهُ صُحْبَةٌ ، وَوَفَادَةٌ ، وَرِوَايَةٌ ، صَاحِبٌ دِينٍ وَخَيْرٍ ، كَانَ يَنْتَقِلُ فِي الْبِلَادِ

٩- السَّكْنُ ، وَالظَّلَامُ ، وَالغِشَاوَةُ ؛ وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ الْمَوْلَى جَلَّ جَلَالُهُ :
 ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْبَيْتَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا ﴾^(١)

وَالَّذِي يُلَاحِظُ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي لِكَلِمَةِ اللَّبَاسِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ : أَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوهَا
 بِالْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ ، وَبِالْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ^(٢) .

* * *

• ثانياً : تعريفُ اللباسِ في الاصطلاح :

اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُحَدِّثُونَ اللَّبَاسَ اصْطِلَاحًا بِمَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ؛
 الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّبَاسَ هُوَ كُلُّ مَا وَارَى بِهِ الْإِنْسَانَ عَوْرَتَهُ ، وَسَتَرَ بِهِ جَسَدَهُ ،
 وَدَفَعَ بِهِ حَرَّ الْمَصِيفِ ، وَبَرَدَ الشِّتَاءِ . وَهَذَا وَأَضَحُّ مِنْ تَبَعِ عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ فِي
 مُدَوَّنَاتِ الْفِقْهِ الْمُخْتَلِفَةِ^(٣) .

⇒ وَيَمْتَدِّحُ الْأَمْرَاءُ ، عُمَرُ طَوِيلًا ، قِيلَ : عَاشَ إِلَى حُدُودِ سَنَةِ سَبْعِينَ لِلْهِجْرَةِ .
 انظر ترجمته في : [سير أعلام النبلاء (١٧٧/٣ - ١٧٨) ، رقم : (٣٢) ؛ طبقات
 فحول الشعراء (١٢٣/١ - ١٣١)] .
 وانظر البيت في : شعر النابتة الجعدي (ص ٨١) . وَالْجَيْدُ : هُوَ عُنُقُ الْمَرْأَةِ ، جَمْعُهُ :
 أَحْيَادٌ ، وَجُيُودٌ . انظر : لسان العرب (٤٣٣/٢) ، (جَيْدٌ) .
 (١) الفرقان : ٤٧ .

(٢) انظر في استخلاص هذه المعاني للباس في لغة العرب : لسان العرب (٢٢٣/١٢ - ٢٢٥) ؛
 مختار الصحاح (ص ٥٢٥) ؛ معجم مقاييس اللغة (٢٣٠/٥) ؛ مفردات ألفاظ القرآن
 (ص ٧٣٤ - ٧٣٥) ؛ جميعها (لَبَسَ) .

(٣) انظر على سبيل المثال : رد المحتار على الدر المختار (٤٠٤/١ - ٤٠٧) ؛ ابن الهمام ،
 فتح القدير (٢٦٣/١) وما بعدها ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٥١/١)
 وما بعدها ؛ مغني المحتاج (٣٩٦/١ - ٣٩٩) ؛ شرح منتهى الإرادات (١٤٩/١) وما

* وأهل العلم - رَحِمَهُمُ اللهُ - وَإِنْ لَمْ يَنْصُوا عَلَى تَعْرِيفِ اصْطِلَاحِي لِلْبَاسِ ،
إِلَّا أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِالتَّفْصِيلِ عَنْ أَحْكَامِهِ ، وَأَنْوَاعِهِ ، وَمَا يَجِلُّ مِنْهُ وَمَا يَحْرُمُ ، وَمَا
يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ ، وَلَا يَكَادُ يَخْلُو كِتَابٌ فِيهِ أَوْ مُحَدَّثٌ - خُصُوصًا - مِنْ
فَصْلِ أَوْ بَابٍ أَوْ كِتَابٍ كَامِلٍ يُعْقَدُ لِبَيَانِ أَحْكَامِ اللَّبَاسِ فِي الشَّرْعِ ، مُسْتَدَلِّينَ عَلَى
ذَلِكَ بِمَا نَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نُصُوصِ الْوَحْيِ الشَّرِيفِ ؛ الَّتِي تُبَيِّنُ أَحْكَامَ اللَّبَاسِ
فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ الْخَاتِمَةِ الْخَالِدَةِ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوا هَذِهِ الْكَلِمَةَ (اللَّبَاسَ) بِمَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّةَ اللَّغَوِيَّةَ ،
إِلَّا أَنَّهُمْ قَصَرُوا هَذَا الْمَعْنَى عَلَى نَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ اللَّبَاسِ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ
الْحَقِيقِيَّةِ ؛ وَاكْتَفَوْا عَنْ تَعْرِيفِهِ شَرْعًا بَيِّنًا أَحْكَامِهِ وَأَنْوَاعِهِ مِنْ حَيْثُ الْحَوَازِ
وَالْمَنْعُ ؛ ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى اللَّبَاسِ فِي اللَّغَةِ عَامٌّ ؛ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا يُلبَسُ عَلَى الْجَسَدِ ،
وَيُسْتَرُّ بِهِ الْعَوْرَةُ وَالْأَعْضَاءُ ، وَيَتَزَيَّنُ بِهِ ، وَالْمُصْطَلَحَاتُ الشَّرْعِيَّةُ يَجِبُ أَنْ تُصَاحَ
وَفَوْقَ مُحْتَزَّاتٍ وَقُبُودٍ وَضُوابطٍ شَرْعِيَّةٍ ، قَصَدَهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ ، مِمَّا يَجْعَلُ مَعْنَى
اللَّبَاسِ فِي الشَّرْعِ يُخَالِفُ مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ فِي بَعْضِ الْحَوَازِبِ الْمُهَمَّةِ .

* وَيُمْكِنُ - بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ - أَنْ نَعْرِفَ اللَّبَاسَ فِي الْاصْطِلَاحِ بِأَنَّهُ :

« مَا يُوَارِي بِهِ الْإِنْسَانُ جَسَدَهُ ، وَيُسْتَرُّ بِهِ سَوَاتِهِ ، وَيَتَزَيَّنُ بِهِ وَيَتَحَمَّلُ بَيْنَ
النَّاسِ ، مِمَّا أَبَاحَهُ لَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ سُبْحَانَهُ ، وَلَمْ يَتَعَارَضْ مَعَ آدَابِ الْإِسْلَامِ
وَأُورَامِهِ وَنَوَاهِيهِ » .

(فَمَا يُوَارِي بِهِ الْإِنْسَانُ جَسَدَهُ ، وَيُسْتَرُّ بِهِ سَوَاتِهِ) : عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُلبَسُ ،
وَيُسْتَرُّ بِهِ . وَعَامٌّ كَذَلِكَ فِي شُمُولِيَّتِهِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَالصَّبِيَّانِ الصَّغَارِ .

(وَمَا يَتَزَيَّنُ بِهِ وَيَتَجَمَّلُ) : يَشْمَلُ سَائِرَ أَنْوَاعِ الزَّيْنَةِ الَّتِي يَلْبَسُهَا الْإِنْسَانُ ؛ تَحْمُلًا أَوْ لِلحَاجَةِ ؛ كَالسَّاعَةِ ، وَالخَاتَمِ ، وَالنَّظَارَاتِ ، وَالْحُلِيِّ ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ بِلِبْسِهِ مِنْ بَابِ الْكَمَالِيَّاتِ وَالتَّحْسِينِيَّاتِ .

(وَمَا أَبَاحَهُ لَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ) : قَيْدٌ مُهِمٌّ فِي التَّعْرِيفِ ، يُعَيِّرُ اللَّبَاسَ الشَّرْعِيَّ عَنِ اللَّبَاسِ اللُّغَوِيِّ (وَالعُرْفِيِّ الْفَاسِدِ) ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا يُلبَسُ وَتُسْتَرُّ بِهِ الْعَوْرَةُ فِي عَرَفِ النَّاسِ ، يَجُوزُ لِبْسِهِ شَرْعًا ، بَلْ هُنَاكَ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّبَاسِ مَا مَنَعَهُ الْإِسْلَامُ ، وَنَهَى عَنْهُ اتِّبَاعَهُ ، وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ - لُغَةً أَوْ عُرْفًا - أَنَّهُ لِبَاسٌ ؛ فَمَثَلًا : اللَّبَاسُ الْمَصْنُوعُ مِنْ جُلُودِ السَّبَاعِ هُوَ لِبَاسٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ ؛ إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يُلبَسَ ، وَلَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ لَيْسَ لِبَاسًا ؛ لِكَوْنِ الشَّارِعِ لَمْ يُبَحِّ لِبَسِ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْهُ . وَكَذَا ثَوْبُ الشُّهْرَةِ ، وَمَا فِيهِ تَشْبَهُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّبَاسِ الَّتِي سَيَرِدُ الْكَلَامُ عَنْهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْفُصُولِ وَالْمَبَاحِثِ التَّالِيَةِ .

وَالِإِعْتِبَارُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ : إِنَّمَا هُوَ بِالْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلَيْسَ بِالْحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ وَالعُرْفِيَّةِ .

(وَلَمْ يَتَعَارَضْ مَعَ آدَابِ الْإِسْلَامِ) : قَيْدٌ فِي التَّعْرِيفِ ، يَخْرُجُ بِهِ مَا تَعَارَضَ مَعَ آدَابِ الْإِسْلَامِ وَهَدْيِهِ فِي اللَّبَاسِ ، وَيُفِيدُ أَنَّ اللَّبَاسَ الْمُعْتَبَرَ شَرْعًا آدَابًا وَأَحْكَامًا وَضَوَابِطَ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْعِنَايَةَ بِهَا ، وَمُرَاعَاتُهَا ؛ اسْتِجَابَةً لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَحَذْرًا مِنْ عِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَطَمَعًا فِي ثَوَابِهِ وَحُسْنِ جَزَائِهِ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى .

* وَاللِّبَاسُ فِي هَذَا الْبَحْثِ : مَخْصُوصٌ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ ؛ وَهُوَ الصَّبِيُّ ؛ مِنْ حَيْثُ بَيَّانُ أَحْكَامِهِ وَشُرُوطِهِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ .
وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَصُوغَ تَعْرِيفًا خَاصًّا بِلِبَاسِ الرَّجُلِ ؛ فَنُضَيِّفُ فِي التَّعْرِيفِ كَلِمَةَ (الرَّجُلِ) ، بَدَلًا مِنْ كَلِمَةِ (الْإِنْسَانِ) .

* * *

الفرعُ الثاني

تَعْرِيفُ أَهَمِّ الْأَلْفَاظِ ذَاتِ الصَّلَةِ بِمَعْنَى اللَّبَاسِ

هُنَاكَ أَلْفَاظٌ تَشْتَرِكُ مَعَ كَلِمَةِ اللَّبَاسِ مِنْ حَيْثُ السَّمْعِيُّ ؛ وَهِيَ : الرَّيْشُ ،
وَالرِّيَاشُ ، وَالزَّيْنَةُ ، وَالبَّاسُ التَّقْوَى . وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ الْمُرَادِ بِهَا :

• أَوَّلًا : الرَّيْشُ وَالرِّيَاشُ :

الرَّيْشُ وَالرِّيَاشُ فِي اللُّغَةِ : كَاللَّبْسِ وَاللَّبَاسِ ؛ وَيُطْلَقُ عَلَى : الخِصْبِ ، وَالْمَعَاشِ ،
وَالْمَالِ ، وَالْأَثَاتِ ، وَاللَّبَاسِ الْحَسَنِ الْفَاحِرِ ، وَالْحَالَةَ الْجَمِيلَةَ . وَالْجَمْعُ : أَرِيَاشٌ ،
وَرِيَاشٌ . وَهُوَ فِي الْأَصْلِ يُطْلَقُ عَلَى رِيْشِ الطَّائِرِ الْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ يُخَصُّ بِالْجَنَاحِ مِنْ
بَيْنِ سَائِرِهِ ؛ وَلِكَوْنِ الرَّيْشِ لِلطَّائِرِ كَالثِّيَابِ لِلإِنْسَانِ أُسْتَعِيرَ هَذَا الْمَعْنَى لِكُلِّ مَا يَسْتُرُ
الإِنْسَانَ مِنْ ثِيَابٍ أَوْ مَعِيشَةٍ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا
يُؤَدِّي سَوَاءَ بَيْتِكُمْ وَرَيْشًا ﴾ (١) . وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ الْعَرَبِ : أَعْطَاهُ مِثَّةً مِنَ الإِبِلِ
بِرَيْشِهَا ؛ أَيْ : بِلِبَاسِهَا وَأَحْلَاسِهَا (٢) .

وَالرِّيَاشُ وَالرِّيَاشُ فِي الإِصْطِلَاحِ : بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ ؛ إِلاَّ أَنَّ الرَّيْشَ مَخْصُوصٌ
بِالزَّيْنَةِ وَالْجَمَالِ ، وَالرِّيَاشُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ اللَّبَاسِ ، أَوْ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّبَاسِ (٣) .

(١) الأعراف : ٢٦ .

(٢) انظر : لسان العرب (٣٨٩/٥) ؛ مختار الصحاح (ص ٢٤٦) ؛ القاموس المحيط (ص
٧٦٨) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٧٢) ؛ المعجم الوسيط (٣٨٥/١) ، جميعها
(رَيْشٌ) .

(٣) انظر : شرح السنة (٣/١٢) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٦٢) ؛ جامع البيان
عن تأويل آي القرآن (٣٦٤-٣٦٤/١٢) ؛ الشوكاني، فتح القدير (٢/٢٨٧) .

● ثَانِيًا : الزَّيْنَةُ :

الزَّيْنَةُ مُعْنَى أَوْسَعُ مِنْ مَعْنَى اللَّبَاسِ ؛ إِذْ هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ ، سَوَاءً كَانَ لِبَاسًا أَمْ غَيْرَهُ ، وَالزَّيْنُ : ضِدُّ الشَّيْنِ ، وَالجَمْعُ : أَزْيَانٌ ^(١) .
 قَالَ ابْنُ فَارِسٍ : « الزَّاءُ ، وَالْيَاءُ ، وَالنُّونُ : أَصْلُ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الشَّيْءِ وَتَحْسِينِهِ ، فَالزَّيْنُ : نَقِيضُ الشَّيْنِ . يُقَالُ : زَيَّنْتُ الشَّيْءَ تَزْيِينًا ، وَأَزَيَّنْتُ الْأَرْضَ ، وَأَزَيَّنْتُ ، وَأَزْدَانْتُ : إِذَا حَسَّنَهَا عُشْبَهَا » ^(٢) .
 وَالزَّيْنَةُ الْحَقِيقِيَّةُ : هِيَ مَا لَا يَشِينُ الْإِنْسَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِ ، لَا فِي الدُّنْيَا ، وَلَا فِي الْآخِرَةِ ، فَأَمَّا مَا يَزِينُهُ فِي حَالَةٍ دُونَ حَالَةٍ ؛ فَهُوَ مِنْ وَجْهِ شَيْنٍ ^(٣) .

* * *

● ثَالِثًا : لِبَاسُ التَّقْوَى :

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَبْنَیْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ نِكَمٍ وَرِدْسًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ ^(٤) .
 وَلِبَاسُ التَّقْوَى الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَفْظٌ مُكَوَّنٌ مِنْ كَلِمَتِي : اللَّبَاسِ ، وَالتَّقْوَى ؛ فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى كُلِّ مِنْ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ عَلَى انْفِرَادٍ ؛ فَاللِّبَاسُ سَبَقَ تَعْرِيفُهُ فِي اللُّغَةِ وَالْإِصْطِلَاحِ ^(٥) .

(١) انظر : لسان العرب (٦/١٣٠) ؛ القاموس المحيط (ص ١٥٥٤) ؛ مختار الصحاح (ص

٢٥٨) ، جميعها (زَيْنَ) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣/٤١) ، (زَيْنَ) .

(٣) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٨٨) ، (زَيْنَ) .

(٤) الأعراف : ٢٦ . (٥) انظر ما سبق (ص ٤٣ ، ٤٦) .

* وَأَمَّا كَلِمَةُ التَّقْوَى :

فَهِيَ فِي اللُّغَةِ : اسْمٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : اتَّقَى ، وَالْمَصْدَرُ : الْإِتْقَاءُ ، وَكِلَاهُمَا مَاخُودٌ مِنْ مَادَّةٍ : (و ق ي) ؛ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى دَفْعِ شَيْءٍ عَنِ شَيْءٍ بغيرِهِ . وَالْإِتْقَاءُ : اتِّخَاذُ الْوِقَايَةِ ؛ وَهُوَ بِمَعْنَى التَّقْوَى ، وَيُرَادُ بِهِ : أَنْ يَجْعَلَ الْمَرْءُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْءِ وَقَايَةً تَحْفَظُهُ مِمَّا يُؤْذِيهِ وَيَضُرُّهُ . وَالتَّقِيُّ مِنَ عِبَادِ اللَّهِ : الْمُتَّقِي ؛ وَهُوَ مَنْ يَقِي نَفْسَهُ مِنَ الْعَذَابِ وَالْمَعَاصِي ؛ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ وَقَيْتُ نَفْسِي أَفِيهَا ^(١) .

والتَّقْوَى فِي الْإِصْطِلَاحِ : هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ ؛ بِإِمْتِنَالِ أَمْرِهِمَا ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ ، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى آدَابِ الشَّرِيعَةِ ، وَمُجَانَبَةَ الْمَرْءِ كُلِّ مَا يُبْعِدُهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٢) .

* وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّفْظِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْكَلِمَتَيْنِ (لِبَاسِ التَّقْوَى) :

فَقَدْ تَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُ السَّلَفِ فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِالْإِيمَانِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِالْحَيَاءِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِخَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِالسَّمْتِ الْحَسَنِ ، وَهِيَ مَعَانٍ مُتَقَارِبَةٌ ؛ يَجْمَعُهَا كُلُّهَا مَعْنَى وَاحِدٌ ؛ هُوَ اسْتِشْعَارُ النُّفُوسِ تَقْوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الْإِنْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَعَاصِيهِ ، وَالْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ بِمَا يُرْضِيهِ ^(٣) .

وَهَذَا الْمَعْنَى الْعَظِيمُ مِنْ مَعَانِي اللَّبَاسِ فِي اللُّغَةِ : إِشْعَارٌ بِأَنَّ اللَّبَاسَ الْمَعْنَوِيَّ الْمُتَمَلَّلَ

(١) انظر : لسان العرب (٣٧٧/١٥-٣٧٩) ؛ مختار الصحاح (ص ٦٥٠-٦٥١) ؛ مفردات

ألفاظ القرآن (ص ٨٨١) ؛ معجم مقاييس اللغة (١٣١/٦) ، جميعها (وقى) .

(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٨٨١) ؛ كتاب التعريفات (ص ٩٠) ؛ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١/١٧٩) .

(٣) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٦٦/١٢-٣٧١) ؛ تفسير القرآن العظيم

في الإيمان والعفاف والستر والتقى أفضل وأعظم عند الله تعالى من اللباس الحسي؛
المتأمل فيما يستر الإنسان به جسده ، ويؤاري به سواته عن أنظار الناس .

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى تقلب عرياناً وإن كان كاسياً
وخير لباس المرء طاعة ربه ولا خير فيمن كان لله عاصياً^(١)

فلباس التقوى خير من الثياب ؛ لأن الفاجر وإن لبس الثياب فهو دنس ، والتقى
عزير مصلح مكرم ، ولو لبس الرث البالي من الثياب لحاجة وفقير ، أو لتواضع
وزهد ؛ قال المصطفى ﷺ : « كم من أشعث أغبر ، ذي طمرين^(٢) لا يؤبه له
لو أقسم على الله لأبره ، منهم البراء بن مالك^(٣) .

ولقد أجاد القائل^(٤) :

إذا المرء لم يذس من اللؤم عرضه فكل رداء يرتديه جميل

* * *

(١) البيتان : لأبي العتاهية ، انظر : ديوانه (ص ٢٥٥) .
(٢) الطمران : منى طمر ، وهو الثوب الخلق ، أو الكساء البالي من غير الصوف ، جمعه :
أطمار . انظر : القاموس المحيط (ص ٥٥٤) ؛ مختار الصحاح (ص ٣٦٠) ، (طمر) .
(٣) رواه الترمذي في كتاب المناقب ، باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه ، ح
(٣٨٥٤) ، وقال : « هذا حديث صحيح حسن » . اهـ ، انظر : الجامع الصحيح
(٦٥٠/٥) .

وقال الشيخ عبد القادر الأرئوط في تعليقه على جامع الأصول في أحاديث الرسول
(٩٢/٩) : « إسناده حسن » . اهـ
(٤) هذا البيت نسبته أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني (١٨٠/٩) : لذكين بن رجاء . وكذا
ابن قتيبة ، في الشعر والشعراء (٦١٢/٢) . وذكر الشيخ أحمد شاكر : أن البيت معروف
ضمن شعر السموأل .

ونسبته أبو تمام للسموأل بن عدياء اليهودي ، المضروب به المثل في الوفاء ، هلك قبل
الإسلام . انظر : شرح ديوان الحماسة لأبي تمام (١١٠/١) .
وكذا نسبته ابن عبد ربه الأندلسي في العقد الفريد (٢٠٨/١) : للسموأل .

المطلب الثاني
تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً
وبيان المراد به في البحث

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني : أهمية الضوابط الفقهية في الشرع

وبيان المراد بضوابط لباس الرجل .

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ

تَعْرِيفُ الضَّابِطِ الْفِقْهِيِّ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

• أَوَّلًا : بَيَانُ مَعْنَى الضَّابِطِ فِي اللُّغَةِ :

(الضَّادُ ، والبَاءُ ، والطاءُ) أَصْلٌ صَحِيحٌ ، يَدُلُّ عَلَى ضَبْطِ الشَّيْءِ وَإِتْقَانِهِ ، وَإِحْكَامِهِ ، وَالْحَزْمِ فِيهِ ؛ يُقَالُ : ضَبَبْتُ الشَّيْءَ : حَفِظْتُهُ بِالْحَزْمِ ، وَرَجُلٌ ضَابِطٌ ؛ أَيُّ : حَازِمٌ ^(١) . فَمَعْنَى كَلِمَةِ الضَّابِطِ لُغَةً : يَدُورُ عَلَى هَذَا .

* * *

• ثَانِيًا : تَعْرِيفُ الضَّابِطِ الْفِقْهِيِّ اصْطِلَاحًا :

اسْتَعْمَلَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي الْفُقَهَاءِ الضَّابِطِ الْفِقْهِيِّ وَالْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَكُنِ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا مَوْضِعَ اعْتِبَارٍ عِنْدَهُمْ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ ، إِلَّا أَنَّ الْقَاعِدَةَ أَعَمُّ مِنَ الضَّابِطِ ؛ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِمْ .

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣/٣٨٦) ؛ لسان العرب (١٦/٨) ؛ مختار الصحاح (ص ٣٤١) ؛ القاموس المحيط (ص ٨٧٢) ، جميعها (ضَبَطَ) .

وَالْقَاعِدَةُ ^(١) فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ :

« حُكْمٌ أَغْلِبِيٌّ يُتَعَرَّفُ مِنْهُ حُكْمُ الْجُزْئِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ مُبَاشَرَةً » ^(٢) .

فَكُلُّ أَمْرٍ أَغْلِبِيٌّ يُنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ فَهِيَ قَاعِدَةٌ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ أَمْ كَانَ مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ .

وَلَا أَدَلَّ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ فِي عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالضَّابِطِ الْفِقْهِيِّ مِمَّا نَلَحَظُهُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ؛ حَيْثُ يُطَبِّقُ الْفُقَهَاءُ كَلِمَةَ (قَاعِدَةٌ) فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى فَرْعٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ ، الَّذِي هُوَ فِي الْأَصْلِ ضَابِطٌ فِقْهِيٌّ لِبَابٍ مُعَيَّنٍ مِنَ أَبْوَابِ الْفِقْهِ ، وَكَيْسَ قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا أَبْوَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ ^(٣) .

وَمِنْ أَمْثَلِهِ هَذَا الْمَنْهَجِ فِي عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ وَالضَّابِطِ الْفِقْهِيِّ : كِتَابُ الْقَوَاعِدِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ ، لِلْحَافِظِ أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ (الْمُتَوَفَى : ٧٩٥ هـ) ؛ حَيْثُ تَنَاوَلَ عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الضَّوَابِطِ الْفِقْهِيَّةِ تَحْتَ عُنْوَانِ الْقَاعِدَةِ ؛ وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ قَوْلُهُ : « الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ : شَعْرُ الْحَيَوَانِ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ لَا فِي حُكْمِ الْمَتَّصِلِ » ^(٤) . فَهَذَا ضَابِطٌ خَاصٌّ بِبَابِ الطَّهَارَةِ وَالْآيَةِ .

وَكَذَا الْعَلَامَةُ بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَكْرِيُّ الشَّافِعِيُّ ؛

(١) القاعِدَةُ فِي اللُّغَةِ : هِيَ الْأَسَاسُ ، وَالْأَصْلُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة : ١٢٧] . انظر : لسان العرب (٢٣٩/١١) ، (قَعَدَ) .

(٢) هذا التعريفُ أجمعُ وأحسنُ تعريفُ للقاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ ، وهو للدكتور : أحمد بن عبد الله ابن حميد - وفقه الله - . انظر : مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري (١٠٧/١) .

(٣) انظر : علي الندوي ، القواعد الفقهية (ص ٥٠) ؛ د . سعود بن مسعد الثبيتي ، مقدمة تحقيقه لكتاب : الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري (٥٩/١) .

(٤) القواعد في الفقه الإسلامي (ص ٣) .

حَيْثُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ وَالضَّابِطِ فِي كِتَابِهِ (الاسْتِغْنَاءُ فِي الْفَرْقِ وَالِاسْتِثْنَاءِ) .
وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ : « الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ : كُلُّ مِثَّةٍ جَلَدُهَا نَجِسٌ مَا لَمْ
يُدْبَعُ » (١) .

وَالْوَاضِحُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ : أَنَّهَا ضَابِطٌ مُخْتَصٌّ بِبَابِ الْأَيْبَةِ .
وَكَذَا قَوْلُهُ فِي بَابِ الْحَيْضِ : « الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ بِدْعِيٌّ » (٢) .
فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُمَثِّلُ ضَابِطًا فَقْهِيًّا لِحُكْمِ الطَّلَاقِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ .

* وَفَرَّقَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالضَّابِطِ الْفِقْهِيِّ ، إِلَّا
أَنَّهُمْ لَمْ يَنْصُوا عَلَى تَعْرِيفِ مُحَدِّدٍ لَهُ ، بَلِ اكْتَفَوْا بِتَعْرِيفِ الْقَاعِدَةِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ
الضَّابِطَ أَحْصَى مِنْهَا ، وَلَعَلَّ فِي هَذَا مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ تَعْرِيفَ الْقَاعِدَةِ عِنْدَهُمْ هُوَ تَعْرِيفُ
الضَّابِطِ ، مَعَ مَلَاخِظَةِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ .

جَاءَ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ : « وَالْقَاعِدَةُ لَا تَخْتَصُّ بِبَابٍ ، بِخِلَافِ
الضَّابِطِ » (٣) .

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ نُجَيْمٍ الْحَنْفِيُّ (٤) : « وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ : أَنَّ
الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابِ شَيْءٍ ، وَالضَّابِطَ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ، هَذَا هُوَ
الْأَصْلُ » (٥) .

(١) (٢١٢/١) .

(٢) (٢٤٥/١) .

(٣) انظر : حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٩٠) .

(٤) هُوَ زَيْنُ الدِّينِ إِبرَاهِيمُ بْنُ بَكْرِ بْنِ نُجَيْمِ الْحَنْفِيِّ ، فَقِيهٌ ، أَصُولِيٌّ ، وُلِدَ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ :
(٩٢٦هـ) ، وَتَوَفَّى سَنَةَ : (٩٧٠هـ) . انظر ترجمته في : [الطبقات السنيّة في تراجم

الحنفية (٣/٢٧٥) ؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/٣٥٨) .

(٥) الأشباه والنظائر (ص ١٦٦) .

فَالغَالِبُ فِيمَا اخْتَصَّ بِيَابٍ وَاحِدٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ ، وَقَصِدَ بِهِ صُورٌ وَقُرُوعٌ مُتَشَابِهَةٌ أَنْ يُسَمَّى ضَابِطًا^(١) .

وَقَدْ وَضَّحَ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخَّرَةِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ مُصْطَلَحِي : الْقَاعِدَةِ ، وَالضَّابِطِ ، بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْعُلُومِ ، وَاتِّضَاحِ مَعَالِمِ فَنِّ الضَّوَابِطِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَوُضُوحِ مُصْطَلَحَاتِهِ ، حَتَّى أَصْبَحَتْ كَلِمَةُ الضَّابِطِ اصْطِلَاحًا شَائِعًا مُتَدَاوِلًا لَدَى الْبَاحِثِينَ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ وَالذَّارِسِينَ لَهُ ، إِذَا أُطْلِقَتْ أَنْصَرَفَتْ إِلَى مَعْنَى خَاصٍّ لَا يَشْتَبُهُ بغيرِهِ^(٢) .

تعريف الضَّابِطِ الْفِقْهِيِّ اصْطِلَاحًا :

كُنَّتْ تَعْرِيفَاتُ الضَّابِطِ الْفِقْهِيِّ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ ، بَلْ مَا كَتَبَ كَاتِبٌ فِي هَذَا الْفَنِّ إِلَّا وَحَاوَلَ أَنْ يَخْتَارَ لَهُ تَعْرِيفًا ؛ إِمَّا بِزِيَادَةِ كَلِمَةٍ فِي التَّعْرِيفِ السَّابِقِ لَهُ ، أَوْ نَقْصِ أُخْرَى ؛ وَبِالنَّظَرِ إِلَى أَشْهَرِ تَعْرِيفَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلضَّابِطِ الْفِقْهِيِّ ، نَجِدُ أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي تَحْدِيدِ مَعْنَاهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آرَاءٍ^(٣) :

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ : يَرَى أَنَّ الضَّابِطَ مُرَادِفٌ لِلْقَاعِدَةِ فِي الْمَعْنَى ؛ وَهَذَا هُوَ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ عِنْدَ تَعْرِيفِ الْقَاعِدَةِ^(٤) .
وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ ؛ فَإِنَّ الضَّابِطَ الْفِقْهِيِّ هُوَ : « حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ »^(٥) .

(١) انظر : تاج الدين السُّبْكِيُّ ، الأشباه والنظائر (١/١١) .

(٢) انظر : على النَّدَوِيِّ ، القواعد الفقهية (ص ٥٢) ؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة (ص ١٣٠) .

(٣) انظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (١/٩٥-٩٦) ، بتصريف .

(٤) وانظر زيادة على ما سبق : التقرير شرح التحبير (١/٢٩) ؛ تاج الدين السُّبْكِيُّ ، الأشباه

والنظائر (١/١١) ؛ شرح المنهج المنتخب (ص ١٠٠) ؛ محمد البرككي ، قواعد الفقه (ص

٣٥٧) ؛ د . محمد الزحيلي ، النظريات الفقهية (ص ١٩٩) ؛ المعجم الوسيط

(١/٥٣٣) .

(٥) انظر : المعجم الوسيط (١/٥٣٣) ، (ضَبِطَ) .

الرأي الثاني : يرى أن مُصْطَلَحَ الضَّابِطِ أَوْسَعُ مِنْ مُصْطَلَحِ القَاعِدَةِ !! وَهَذَا نَصٌّ عَلَيْهِ بَعْضُ المَحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ فَ: « رَسَمُوا الضَّابِطَةَ بِأَنَّهَا أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ ، لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ ، قَالُوا : وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ القَاعِدَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ رَسَمُوهَا بِأَنَّهَا صُورَةٌ كُلِّيَّةٌ يُتَعْرَفُ مِنْهَا أَحْكَامُ جُزْئِيَّاتِهَا » (١) .

الرأي الثالث : يرى أن المصطلحين مُتَغَايِرَانِ ؛ فَالقَاعِدَةُ : حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابِ شَيْءٍ ، وَالضَّابِطُ : حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ .

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ اصْطِلَاحُ أَرْبَابِ هَذَا العِلْمِ ، وَهُوَ الأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَأْسِيسًا لِمَعْنَى جَدِيدٍ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَأْكِيدِ المَعْنَى السَّابِقِ (٢) .

* وَنَسْتَطِيعُ بَعْدَ التَّأَمُّلِ فِي مَعْنَى القَاعِدَةِ وَالضَّابِطِ ، وَمَا يُرَادُ مِنْهُمَا عِنْدَ إِطْلَاقِهِمَا أَنْ نَعْرِفَ الضَّابِطَ الفِقهِيَّ بِأَنَّهُ :
« حُكْمٌ فِقهِيٌّ أَغْلِبِيٌّ يُتَعْرَفُ مِنْهُ مُبَاشَرَةً حُكْمُ الجُزْئِيَّاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِبَابٍ وَاحِدٍ » .

(١) غمز عيون البصائر (٥/٢) .

(٢) انظر : ابن نجيم ، الأشباة والنظائر (ص ١٩٢) ؛ تاج الدين ابن السبكي ، الأشباة والنظائر (١١/١) ؛ حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٥٦/٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٣٠/١) ؛ كشف اصطلاحات الفنون (١١١٠/٢ ، ١٢٩٥) ؛ د . عبد الوهاب أبو سليمان (النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي (ص ٥٨) ؛ مقدمة تحقيق القواعد للمقري (١٠٨/١) ؛ الرحيز في إيضاح قواعد الفقه الإسلامي (ص ٢٤) ؛ د . علي الندوي ، القواعد الفقهية (ص ٥٠) ؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة (ص ١٢٩) .

شرح التعريف وبيان مختصراته :

(حُكْمٌ ... أَغْلَبِيٌّ) : يُفِيدُ أَنَّ مَعْرِفَةَ أَحْكَامِ الْجُزْئِيَّاتِ وَالْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ مِنْ الضَّابِطِ الْفِقْهِيِّ إِنَّمَا هُوَ فِي الْغَالِبِ ؛ إِذْ لِكُلِّ ضَابِطٍ مُسْتَنَنَاتٌ ، وَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ ضَابِطًا ؛ لِأَنَّهُ يَضْبُطُ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِبَابٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ يُسْتَنَنَى مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْمَسَائِلِ الْقَلِيلَةِ .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الشَّاطِبِيِّ (المتوفى : ٧٩٠ هـ) - رحمه الله - : « إِنَّ الْأَمْرَ الْكُلِّيَّ إِذَا نَبَتَ فَتَحْلُفُ بَعْضُ الْجُزْئِيَّاتِ عَنْ مُقْتَضَاهُ الْكُلِّيِّ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ كُلِّيًّا ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْغَالِبَ الْأَكْثَرِيَّ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ اعْتِبَارَ الْعَامِّ الْقَطْعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمُتَحْلِفَاتِ الْجُزْئِيَّةَ لَا يَنْتَظِمُ مِنْهَا كُلِّيٌّ يُعَارِضُ هَذَا الْكُلِّيَّ الثَّابِتَ » (١) .

فَمَثَلًا : الضَّابِطُ الْفِقْهِيُّ الَّذِي يُنصُّ عَلَى أَنَّ « الدَّمُ الْخَارِجَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ نِفَاسٌ » . يَرِدُ عَلَيْهِ اسْتِنَاءٌ فِي مَسْأَلَةٍ ؛ هِيَ : مَا إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ عَقِبَ الْوِلَادَةِ بِأَيَّامٍ ، ثُمَّ طَهَّرَتْ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ ؛ فَالْعَائِدُ حَيْضٌ أَوْ دَمٌ فَسَادٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَلَيْسَ نِفَاسًا ؛ لِأَنَّهُ وَمَا قَبْلَهُ دَمَانِ ، تَحَلَّلَهُمَا طَهْرٌ صَحِيحٌ ، فَلَا يُضْمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ ؛ كَدَمِي الْحَيْضِ (٢) .

(حُكْمٌ فِقْهِيٌّ) : قَيْدٌ مُهِمٌّ فِي التَّعْرِيفِ ؛ يُمَيِّزُ الضَّابِطَ الْفِقْهِيَّ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ الضَّوَابِطِ الْعِلْمِيَّةِ الْآخَرَى ؛ كَالْأُصُولِيَّةِ ، وَالنَّحْوِيَّةِ ، وَالرِّيَاضِيَّةِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ ضَوَابِطِ الْعُلُومِ .

(١) الموافقات في أصول الشريعة (٥٣/٢) .

(٢) انظر : الاستغناء في الفرق والاستثناء (٢٤٦/١) ؛ روضة الطالبين (٢٨٦/١) ؛ شرح

منتهى الإرادات (١٢٣/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٨٥/١) .

(يُتَعَرَّفُ مِنْهُ) : قَيْدٌ مُهِمٌّ فِي التَّعْرِيفِ ، يُفِيدُ أَنَّ فَهْمَ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الضَّابِطِ الْفِقْهِيِّ يَحْتَاجُ إِلَى فَهْمٍ وَتَدَبُّرٍ ، وَإِعْمَالِ فِكْرٍ .

(مُبَاشَرَةٌ) : قَيْدٌ مُهِمٌّ فِي التَّعْرِيفِ تَخْرُجُ بِهِ الْقَاعِدَةُ الْأُصُولِيَّةُ وَالضَّابِطُ الْأُصُولِيُّ ؛ حَيْثُ لَا يُسْتَخْرَجُ مِنْهُمَا الْحُكْمُ مُبَاشَرَةً ، بَلْ بِوَاسِطَةِ دَلِيلٍ آخَرَ .
فَمَثَلًا : الضَّابِطُ الْفِقْهِيُّ : « اسْتِعْمَالُ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، لَكِنَّهُ يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَفَقْدِ الْآيَةِ الْمُبَاحَةِ » (١) . أَفَادَ تَحْرِيمَ اسْتِعْمَالِ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا .

وَالْقَاعِدَةُ الْأُصُولِيَّةُ : « النَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ » (٢) . أَفَادَتِ تَحْرِيمَ الزَّيْنِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ مُبَاشَرَةً ، بَلْ بِوَاسِطَةِ دَلِيلٍ آخَرَ ؛ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنُ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٣) .

(حُكْمُ الْجُزْئِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِبَابٍ وَاحِدٍ) : قَيْدٌ لِإِخْرَاجِ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ ؛ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَالضَّابِطُ الْفِقْهِيُّ : إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِبَابٍ وَاحِدٍ .
وَمَعَ ذَلِكَ : فَإِنَّ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ وَالضَّابِطِ الْفِقْهِيِّ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ ؛ فَالضَّابِطُ أَخْصُ مِنَ الْقَاعِدَةِ ، وَهُوَ مِنْ حَيْثُ نَسَبَتْهُ إِلَى بَابٍ مُعَيَّنٍ يُمَكِّنُ أَنْ

(١) انظر : الاستغناء في الفرق والاستثناء (١٥٨/١) ؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٦٢/٢) .

(٢) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي (٢٥٦/١) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٨٧/٢) ؛ الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الأول (٤٠٦/٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٧٨/٣) .

(٣) الإسراء : ٣٢ .

يَكُونُ قَاعِدَةً فِي الْبَابِ ؛ وَالْقَاعِدَةُ أَعْمُ وَأَشْمَلُ مِنَ الضَّابِطِ مِنْ حَيْثُ جَمَعَ الْفُرُوعَ الْمُتَشَابِهَةَ مِنْ عِدَّةِ أَبْوَابٍ فِقْهِيَّةٍ ، وَشُمُولِيَّةٍ مَعْنَى الْقَاعِدَةِ لَهَا ، فَهَمَّا يَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ عِدَّةٌ مِنَ الْفُرُوعِ وَالْجُزْئِيَّاتِ الْفِقْهِيَّةِ ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَشْمَلُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَالضَّابِطُ يَشْمَلُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ (١) .

* * *

(١) انظر : د . علي الندوي ، القواعد الفقهية (ص ٥١) ؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (ص ١٢٩-١٣٠) ؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (١٠٠-٩٩/١) .

الفرع الثاني

أهمية الضوابط الفقهية في الشرع وبيان المراد

بضوابط لباس الرجل

• أولاً : أهمية الضوابط الفقهية في الشرع :

تكتسب الضوابط الفقهية أهمية بارزة في مجال الفقه الإسلامي ؛ فهي عظمة النفع ، جليلة القدر ، وبقدر إحاطة الفقيه لها ، وعلمه بها يعظم قدره ، وتشرّف مكانته ، ويزداد علمه ، وتوضح له مناهج الفتوى .

وسبق معنا - في آخر الفرع الأول - أنّ الضابط الفقهي هو بمعنى القاعدة الفقهية عند طائفة كبيرة من أهل العلم ، وأنّ بينهما خصوصاً وعموماً عند الجمهور ؛ ولذا فإنّ ما قيل في أهمية القواعد الفقهية يمكن أن يقال في أهمية الضوابط الفقهية ؛ وتمثل أهمية الضوابط في الفقه الإسلامي في الأمور التالية :

• أولاً : تكون ملكة فقهية لدى الباحثين في مجال الفقه الإسلامي ، من شأنها أن تساعد الفقيه والمفتي في تلمس الحكم الشرعي لكثير من المسائل والفروع الفقهية ، واستنباط الحلول الشرعية للوقائع النازلة ، والحوادث المتجددة ، سيما في هذا العصر ؛ عصر التوازل والمستجدات .

• ثانياً : جمع الفروع المتناثرة ، والجزئيات المتشابهة في باب من أبواب الفقه ، مما يسهل حفظها ، وضبطها ، ومن ثمّ التفرّغ عليها عند الحاجة .

قال أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي - رحمه الله - :

« اعْلَمَنَّ أَنَّ فَنَّ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ^(١) فَنَّ عَظِيمٌ ؛ بِهِ يُطَّلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الْفِقْهِ ، وَمَدَارِكِهِ وَمَا خِذِهِ ، وَأَسْرَارِهِ ، وَيَتَمَهَّرُ فِي فَهْمِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ ، وَيُقْتَدَرُ عَلَى الْإِلْحَاقِ وَالْتَخْرِيجِ ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ ، وَالْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ الَّتِي لَا تَنْقُضِي عَلَى مَمَرِ الزَّمَانِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : الْفِقْهُ مَعْرِفَةُ النَّظَائِرِ » ^(٢) .

وَلَا غَرَوَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَتَبَ الْفَارُوقُ ؛ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى قَاضِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَائِلًا : « وَاعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ ، ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، فَانظُرْ أَقْرَبَهَا إِلَى اللَّهِ ، وَأَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ فَاتَّبِعْهُ ، وَاعْمَدْ إِلَيْهِ » ^{(٣) (٤)} .

(١) الْأَشْبَاهُ فِي اللَّغَةِ : جَمْعُ شَيْءٍ ، وَالشَّبْهُ وَالشَّبِيهُ : الْمِثْلُ وَالْمَسَاوِي . وَالنَّظَائِرُ : جَمْعُ نَظِيرٍ ، وَنَظِيرُ الشَّيْءِ : مِثْلُهُ وَمُسَاوِيهِ . انظر : لسان العرب (٢٣/٧) ، (شبهه) ؛ و (١٩٤/١٤) (نظر) .

وَالْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ اصطلاحاً : « هِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي تُشَبِّهُ بِبَعْضِهَا بَعْضًا مَعَ اخْتِلَافِهَا فِي الْحُكْمِ لِأُمُورٍ خَفِيَّةٍ أَدْرَكَهَا الْفُقَهَاءُ بِدِقَّةٍ أَنْظَارِهِمْ » .
عَمَرُ عِيُونِ الْبَصَائِرِ شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٨/١) .

(٢) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ فِي قَوَاعِدِ وَفُرُوعِ فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ (ص ١٣) .

وَالْقَائِلُ هُوَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ صَالِحٍ ، قُطِبُ الدِّينِ السُّنْبَاتِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمِصْرِيِّ (المتوفى : ٧٢٢ هـ) - رحمه الله - .

(٣) رواه القاضي وكيعٌ بسنده في أخبار القضاة (٧١/١) . والبيهقي في كتاب القضاء ، السنن الكبرى (١٣٥/١٠) ، وقوى إسناده .

وأوردته ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٨٦/١) ، وقواه .
وهي رسالةٌ صحيحةٌ مشهورةٌ عن عمرٍ من عده طرُق ؛ قواها ابن حجر في التلخيص (١٩٦/٤) ؛ والسخاوي في فتح المغيب (١٩/٢) ؛ وأحمد شاكر في تعليقه على المحلى بالآثار (٦٠/١) ؛ والألباني في إرواء الغليل (٢٤١/٨) ، ح (٢٦١٩) .

(٤) انظر في أهمية الضوابط الفقهية : الفروق (٣/١) ؛ مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري (١١٢-١١٣) ؛ المدخل الفقهي العام (٩٥٠/٢) ؛ د. الزحيلي ، النظريات الفقهية (ص ٢٠٣-٢٠٤) . مع التنبيه إلى أنهم إنما تكلموا عن أهمية القواعد الفقهية عموماً .

• ثَالِثًا : إِذْرَاكَ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَمَعْرِفَةَ طَرَفًا مِنْ أَسْرَارِهَا ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الضَّابِطِ الْفِقْهِيِّ الَّذِي يَجْمَعُ فُرُوعًا مُتَعَدِّدَةً ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مَسَائِلَ شَتَّى فِي بَابٍ وَاحِدٍ يُعْطِي تَصَوُّرًا وَاضِحًا عَنِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّهَا جَاءَتْ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَشَابِهَاتِ ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ ؛ لِمَا يَعُودُ بِهِ ذَلِكَ عَلَى الْمُكَلِّفِينَ مِنَ النَّفْعِ وَالْخَيْرِ ؛ تَحْقِيقًا لِلْمَصَالِحِ ، وَدَرَاءً لِلْمَفَاسِدِ .

• رَابِعًا : تَبَرُّزُ أَهْمِيَّةِ الضَّابِطِ الْفِقْهِيِّ مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ ، وَاعْتِبَارُهُ حُجَّةً شَرْعِيَّةً ؛ وَذَلِكَ حِينَ يَكُونُ الضَّابِطُ الْفِقْهِيُّ مَأْخُودًا مِنْ نَصِّ شَرْعِيٍّ ، فَهُوَ إِذْ ذَاكَ حُجَّةٌ ، يَكْتَسِبُ أَهْمِيَّتَهُ مِنْ أَهْمِيَّةِ نُصُوصِ الشَّرْعِ الَّتِي تَجِبُ الْعِنَايَةُ بِهَا ، وَاعْتِبَارُهَا ، وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهَا .

فَمَثَلًا : الضَّابِطُ الْفِقْهِيُّ الَّذِي يَنْصُ عَلَى أَنَّ : « مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ » ^(١) .
وَالْآخَرُ الَّذِي يَنْصُ عَلَى أَنَّ : « كُلُّ مَا مَاتَ مِنَ الْحَيْثَانِ فِي الْمَاءِ جَازَ أَكْلُهُ مِنْ غَيْرِ ذَكَاءٍ » .
وَالثَّلَاثُ الَّذِي يَنْصُ عَلَى أَنَّ : « مَيْتَةُ الْبَحْرِ مِمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ حَلَالٌ » ^(٢) .
ثَلَاثَتُهَا مَأْخُودَةٌ مِنْ نَصِّ حَدِيثِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْوَضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ » ^(٣) .
وَنَحْوُ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الضَّوَابِطِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ نُصُوصِ الْوَحْيِيِّينَ .

(١) انظر: المغني (١٣/١ ، ١٥) .

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٩٦/١٣ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، ح (٨٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠٥/١-١٠٦) . ورواه الترمذي في باب ما جاء في البحر أنه طهور من أبواب الطهارة ، ح (٦٩) ، وصححه الترمذي ، وأحمد شاکر ، الجامع الصحيح (١٠٠/١-١٠١) . ورواه أحمد في مسند أبي هريرة ، ح (٧٢٣٣) ؛ وصححه محققوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٧١/١٢-١٧٢) .
وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٢/١-٤٣) ، ح (٩) .

• ثانياً : المراد بضوابط لباس الرجل :

يُمكنُ تعريفُ ضوابطِ لباسِ الرجلِ في الفقهِ الإسلاميِّ بِأنَّها :
(الأحكامُ الفقهيةُ الأعلىيةُ التي يُتعرَّفُ مِنْهَا بِمباشرةِ أحكامِ الفروعِ والجزئياتِ
المتعلِّقةِ بلباسِ الرجلِ ، والتي تُبيِّنُ آدابَهُ وأنواعَهُ ، وما يُشرَعُ مِنْهُ وما يُمنَعُ ، وما
يُسْتَحَبُّ وما يُكْرَهُ) .

والأصلُ في الضابطِ الفقهيِّ - كما سبقَ - : أن يكونَ جامعاً لفروعِ فقهيةٍ
تتعلَّقُ بِبابٍ واحدٍ من أبوابِ العِلْمِ ، ولا يتعارضُ هذا معَ كونِ موضوعِ اللباسِ
يُبحثُ في أبوابٍ مُختلفةٍ من الفقهِ ؛ ك : بابِ الطهارةِ والآنيةِ ، وأبوابِ الصلاةِ ،
وأبوابِ الجنائزِ ، وأبوابِ الحجِّ ؛ لأنَّ هذهِ المسائلُ المتعلِّقةُ باللباسِ ، وإن تَوَعَّتِ
الأبوابُ التي تدخلُ تحتها إلا أنَّه يجمعُها بابٌ واحدٌ ، واسمٌ واحدٌ ؛ وهو بابُ
اللباسِ والزينةِ ، واسمُ اللباسِ ؛ ولذا نجدُ أنَّ المُحدِّثينَ يُترجمونَ لمسائلِ اللباسِ
بقولهم : كتابُ ، أو بابُ اللباسِ والزينةِ ، ثمَّ يسوقونَ تحتَهُ ما جاء في اللباسِ من
أحاديثٍ وآثارٍ ، بغضِّ النظرِ عن كونها متعلِّقةً بأبوابٍ مُختلفةٍ .

ومن الأمثلةِ على ضوابطِ اللباسِ في الفقهِ الإسلاميِّ :

١ - « ما أسفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزارِ فِيهِ النَّارُ » ^(١) .

٢ - « الحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى الذُّكُورِ » ^(٢) .

٣ - « كُلُّ ما حَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ حَرَّمَ عَلَى الصَّبِيِّ » ^(٣) .

وهذهِ الضوابطُ للباسِ الرجلِ قد تتعلَّقُ بِبابِ الصلاةِ ، وقد تتعلَّقُ بِبابِ الحجِّ ،
وقد تتعلَّقُ بِبابِ الجنائزِ ، وقد تتعلَّقُ بِغيرِ هذهِ الأبوابِ . والأمثلةُ عَلَيْها كثيرةٌ ،
سَرِدُ - إن شاءَ اللهُ تَعَالَى - مبسوطةٌ في تَنايَا البَحثِ .

(١) انظر ما سيأتي من هذا البحث (ص ٧١١) .

(٢) انظر ما سيأتي من هذا البحث (ص ٥٤٨) .

(٣) انظر ما سيأتي من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

المَبْحَثُ الثَّانِي

حَاجَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى اللَّبَاسِ وَتَكَرُّمُهُ بِهِ
عَلَى سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ :

المطلب الأول : أَهْمِيَّةُ اللَّبَاسِ وَعَظِيمُ نِعْمَةِ اللَّهِ بِهِ وَفَوَائِدُهُ .

المطلب الثاني : مَشْرُوعِيَّةُ ظُهُورِ نِعْمَةِ اللَّبَاسِ عَلَى الْإِنْسَانِ .

المطلب الأول

أهمية اللباس وعظيم نعمة الله به وفوائده

* خلق الله تعالى الإنسان ، وكرّمه واصطفاه ، واستخلفه في الأرض ؛ ليعمرها بطاعته سبحانه ، وحباه من الخيرات والنعم ما لا يعد ولا يحصى ، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً ؛ ﴿١﴾ ﴿٢﴾ ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴿٣﴾ (١) .

ومن صور هذا التكرّم الإلهي للإنسان ما شرّعه الله تبارك وتعالى له من اللباس الذي يستر به جسده ، ويؤاري به سواته ويحمّل به بين يني جنسه ؛ ولذا كان اللباس واحداً من أهم النعم العظيمة التي ذكرها الله سبحانه في معرض الامتنان والجميل على العباد ، وتذكيرهم بفضل الله سبحانه وتعالى عليهم ، ونعمه التي لا تحصى . ليس هذا فحسب ، بل إنّ المولى القدير في أمره ، الحكيم في فعله ، الخبير بما يصلح عباده ويدفع عنهم المفاسد شرع لعباده لباسين عظيمين ؛ لباس معنوي ؛ يتمثل في الإيمان والتقوى والحياء والعفاف وحُب الستر ، ولباس حسي ؛ يتمثل في ثياب الزينة وستر العورة ، ليكون العباد على أفضل حال ، وأنعم نعمة من بين سائر المخلوقات .

ولأهمية ستر العورة في الإسلام ، وما يعود به ذلك من الفوائد العظيمة على الإنسانية جمعاء ، فقد لازم الشارع الحكيم بينها وبين التقوى ؛ فقال سبحانه :

﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَ تَكْمٍ وَرِيْشًا وَرِبَاسًا التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ
ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (١)

قَالَ الْعَلَمَةُ أَبُو الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيْرٍ الدَّمَشْقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « يَمْتَنُّ اللَّهُ
عَلَى عِبَادِهِ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ اللَّبَاسِ وَالرِّيْشِ ؛ فَاللبَّاسُ مَا سَتَرَ الْعَوْرَاتِ وَهِيَ
السَّوَاتُ ، وَالرِّيْاشُ وَالرِّيْشُ مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ ظَاهِرًا ، فَالْأَوَّلُ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ ،
وَالرِّيْشُ مِنَ التَّكْمِيْلَاتِ وَالزِّيَادَاتِ » (٢)

وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيْمَةُ الْعَظِيْمَةُ تَدُلُّ عَلَى التَّلَازُمِ الْوَتِيْقِ بَيْنَ شَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى اللَّبَاسِ
لِسِتْرِ الْعَوْرَاتِ وَبَيْنَ التَّقْوَى ، فَكِلَاهُمَا لِبَاسٌ ؛ هَذَا يَسْتُرُ عَوْرَاتِ الْقَلْبِ وَالرُّوْحِ ،
وَيُزَيِّنُهَا بِزِيْنَةِ الْإِيْمَانِ وَالْحَيَاءِ ، وَالْآخِرُ يَسْتُرُ عَوْرَاتِ الْجَسَدِ ، وَيُزَيِّنُهُ ، وَيُجَمِّلُهُ بَيْنَ
النَّاسِ ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ ؛ فِإِذَا اسْتَشَعَرَ الْعَبْدُ التَّقْوَى لِلَّهِ ، وَاسْتَحْيَا مِنْهُ الْحَيَاءَ
الْمَطْلُوبَ شَرْعًا تَوَلَّدَ لَدَيْهِ الشُّعُورُ وَالْإِحْسَاسُ بِاسْتِقْبَاحِ عُرْيِ الْجَسَدِ وَالْحَيَاءِ مِنْ
كَشْفِهِ أَمَامَ النَّاسِ ، وَإِذَا ضَعُفَ الْحَيَاءُ عِنْدَ الْعَبْدِ ، وَفَسَدَتِ التَّقْوَى لَمْ يُبَالِ بِالْعُرْيِ
النَّفْسِيِّ وَالْجَسَدِيِّ تَطْبِيقًا فِي وَاقِعِ حَيَاتِهِ ، وَفِيْمَنْ حَوْلَهُ وَتَحْتَهُ مِنَ الْبَشَرِ (٣)

ثُمَّ تُوْحِي الْآيَةُ الْكَرِيْمَةُ بِمَعْنَى عَظِيْمٍ : فِلِبَاسِ التَّقْوَى الَّذِي يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ النَّفْسِيَّةَ
وَالْقَلْبِيَّةَ خَيْرٌ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي تَسْتُرُ الْجَسَدَ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَبْقَى مَعَ الْإِنْسَانِ نَافِعًا فِي
الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ ، لَا يَبْلَى وَلَا يَبِيدُ ، وَأَمَّا اللَّبَاسُ الظَّاهِرِيُّ فَعَايَتُهُ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَةَ
الْإِنْسَانِ الظَّاهِرَةَ وَقَتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ ، أَوْ يَكُونُ جَمَالًا لِلْإِنْسَانِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، دُونَ
أَنْ يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى الْحَيَاةِ الْآخِرَى ، اللَّهُمَّ لِأَنَّ بَقْدَرِ مَا يَنَالُهُ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى امْتِنَالِهِ
لَأْمُرِ اللَّهُ فِي سِتْرِ عَوْرَتِهِ فِي الدُّنْيَا . وَإِذَا عَدِمَ الْإِنْسَانُ لِبَاسَ التَّقْوَى انْكَشَفَتْ

(١) الأعراف : ٢٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٢) .

(٣) انظر : في ظلال القرآن (٣/١٢٧٨) .

عَوْرَتُهُ الْبَاطِنَةُ ، وَذَلِكَ سَبَبٌ لِلخِزْيِ وَالْفَضِيحَةِ وَالْعَارِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ لِأَنَّ الْفَاجِرَ - وَقَانَا اللَّهُ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ - وَإِنْ كَانَ حَسَنَ الثُّوبِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ بَادِي الْعَوْرَةِ ، مَفْضُوحٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ^(١) . وَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ ^(٢) :

إِنِّي كَأَنِّي أَرَى مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَلَا أَمَانَةَ وَسَطَ الْقَوْمِ عُرْيَانًا

بِالْبَّاسِ الْحِسِّيِّ الظَّاهِرِيِّ يَبْقَى الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ وَجَسَدَهُ مِنَ النَّارِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ؛ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَبُّ ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا ! فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ ؛ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ ؛ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّمَهْرِيرِ » ^(٣) . يَعْنِي : الْبَرْدَ الشَّدِيدَ ^(٤) .

وَبِالْبَّاسِ الْخَفِيِّ الْمَعْنَوِيِّ الْبَاطِنِ (التَّقْوَى) يَبْقَى الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ وَجَسَدَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فِي الْآخِرَةِ ؛ ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ ^(٥) ثُمَّ نَتَجَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُوا الظَّالِمِينَ فِيهَا حِثْيًا ^(٥) .

- (١) انظر : في ظلال القرآن (٣/١٢٧٨-١٢٧٩) ؛ زاد المسير في علم التفسير (٣/١٨٣) ؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢/١٠٧) .
- (٢) أنشدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِأَحَدِ الْأَعْرَابِ . وَنَسَبَهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (١٥/٢٩٥) : لِسَوَّارِ بْنِ الْمُضَرَّبِ ، وَكَذَا فِي تَاجِ الْعُرُوسِ (١٠/٤٤٦) ، جَمِيعُهَا (وَسَط) .
- (٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ بَدَأِ الْخَلْقِ ، بَابِ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ ، ح (٣٢٦٠) ، انظر : فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٦/٣٨٠) ؛ وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ ، بَابِ اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظَّهْرِ ، ح [١٨٥] (٦١٧) ، انظر : صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ، الْمَجْلَدُ الثَّانِي (٥/٢٦٢) .
- (٤) انظر : الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (ص ٥١٤) ، (زَمَرَ) .
- (٥) مريم : ٧١-٧٢ .

وَلِذَا رَبَطَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ اللَّبَاسِينَ ، وَقَرَنَ بَيْنَهُمَا فِي كَمَالِ الزَّيْتَيْنِ لِلإِنْسَانِ .
 ثُمَّ خَتَمَ اللَّهُ الْآيَةَ الْعَظِيمَةَ بِالْأَمْرِ بِالْإِدْكَارِ وَالْإِتْعَاطِ وَالتَّفَكُّرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ الَّذِي
 أَنْعَمَ عَلَى عِبَادِهِ فَشَرَعَ لَهُمْ لِبَاسِينَ عَظِيمِينَ ، إِمَامًا لِلنُّعْمَةِ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ ، يَسْتَعِينُونَ بِاللَّبَاسِ الظَّاهِرِ عَلَى الْبَاطِنِ ، وَيَشْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى نِعْمَتِهِ
 عَلَيْهِم بِاللَّبَاسِ سِتْرًا لِلْعَوْرَاتِ ، وَصِيَانَةً لِإِنْسَانِيَّةِ بَنِي آدَمَ مِنْ أَنْ تَنْزِلَ إِلَى عُرْفِ
 الْبَهَائِمِ الَّتِي لَا تَعْرِفُ لِلسِّتْرِ سَبِيلًا ، وَجَمَالًا لَهُمْ وَزِينَةً بَدَلًا مِنْ قُبْحِ العُرِيِّ
 وَشَنَاعَتِهِ .

وَالْحَيَاءُ وَالْعِفَافُ وَالْحِشْمَةُ أَعَزُّ مَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ مِنْ وَسَائِلِ الْبَقَاءِ ، وَصِفَاتِ
 الرِّيَادَةِ وَالْحَيَاةِ السَّعِيدَةِ السَّلِيمَةِ ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى هَذِهِ الْفَضَائِلِ إِنَّمَا يَتِمُّ عَنْ طَرِيقِ
 تَحْقِيقِ التَّقْوَى لِلَّهِ فِي النُّفُوسِ ، ثُمَّ التَّسْتُرِ بِاللَّبَاسِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي
 كِتَابِهِ ، وَرَسُولُهُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ .

* وَقَضِيَّةُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَالْجَسَدِ حَيَاءً : لَيْسَتْ مُجَرَّدَ اصْطِلَاحٍ وَعُرْفِ
 اجْتِمَاعِيٍّ ، وَإِنَّمَا هِيَ فِطْرَةٌ خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِنْسَانِ ، ثُمَّ هِيَ شَرِيعَةٌ أَنْزَلَهَا اللَّهُ
 سُبْحَانَهُ لِلْبَشَرِ ، وَأَقْدَرَهُمْ عَلَى تَنْفِيذِهَا بِمَا سَخَّرَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ مُقَدَّرَاتٍ
 وَأَرْزَاقٍ ، وَبِمَا هَدَاهُمْ إِلَيْهِ وَعَلَّمَهُمْ مِنْ صُنْعَةِ اللُّبُوسِ الَّذِي يُحَقِّقُ لَهُمْ ذَلِكَ .
 وَكَمَا أَنَّ الْفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ تَنْفِرُ مِنْ انْكِشَافِ السَّوَاءِ الْجَسَدِيِّ ، فَهِيَ كَذَلِكَ تَنْفِرُ مِنْ
 انْكِشَافِ السَّوَاءِ النَّفْسِيِّ ، وَتَحْرِصُ عَلَى سِتْرِهَا وَمُورَاتِهَا .

* وَيَرْتَبِطُ مَوْضُوعُ اللَّبَاسِ إِرْتِبَاطًا وَثِيقًا بِوُجُودِ الْجِنْسِ الْبَشَرِيِّ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ ؛
 إِذْ تَبَدُّأَ قِصَّتُهُ مَعَ الْبَشَرِيَّةِ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ ، وَأَمْرَهُمَا أَنْ يَسْكُنَا
 الْجَنَّةَ ، وَأَنْ يَأْكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شَاءَا ، وَأَبَاحَ لَهُمَا مَا فِيهَا مِنْ جَمِيعِ اللَّبَاسِ ،
 وَحَسَنِ الزَّيْنَةِ ؛ ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ

سْتَمْتَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٨١﴾ (١) . ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا يَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرِى ﴾ (٢) .

فَلَمْ يَزَلْ بِيَهُمَا الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ - يُوسِسُ لَهُمَا ، وَيُزَيِّنُ لَهُمَا الْعِصْيَانَ حَتَّى عَصَيَا أَمْرَ اللَّهِ ، وَأَكَلَا مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نُهِيََا عَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا ، فَانْكَشَفَتْ سَوْآتُهُمَا ، وَانزَاخَ عَنْهُمَا لِبَاسُهُمَا ، فَطَفِقَا يَسْتَرَانِ عَوْرَتَيْهِمَا بِأُورَاقِ الشَّجَرِ ؛ ﴿ فَذَلَّلْنَاهَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (٣) .

ثُمَّ أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ وَزَوْجَهُ وَالشَّيْطَانَ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَأَهْبَطَهُمْ إِلَى الْأَرْضِ ، لِبَدْءِ الْمَعْرَكَةِ الَّتِي لَا تَهْتَدُ أَبَدًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ - إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ - مَعَ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ ؛ ﴿ قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَعٌ إِلَى حِينٍ ﴾ (٤) .

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يَقْصُ عَلَيْنَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ خَبَرَ آدَمَ وَزَوْجِهِ مَعَ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ ، وَمَا كَانَ مِنْهُمَا مِنْ عِدَاوَةٍ وَصِرَاعٍ فِي الْجَنَّةِ لِيُؤَكِّدَ لِبِنِي آدَمَ جَمْعَاءَ : أَنَّ صِرَاعَ الْحَقِّ مَعَ الْبَاطِلِ الْمُتَمَثِّلِ فِي الشَّيْطَانِ وَأَتْبَاعِهِ وَحِزْبِهِ صِرَاعٌ مُسْتَمِرٌّ ، وَمَعْرَكَةٌ ضَارِبَةٌ أَصِيلَةٌ فِي الْأُمَّةِ ، وَقَدِيمَةٌ فِي الْبَشَرِيَّةِ قَدَمَ التَّارِيخِ الْبَشَرِيِّ وَالْوُجُودِ الْإِنْسَانِيِّ

(١) البقرة : ٣٥ .

(٢) طه : ١١٨ .

(٣) الأعراف : ٢٢ .

(٤) الأعراف : ٢٤ .

في هذه الحياة ، ولذا فعلى بني آدم أن يحذروا من كيد الشيطان والأعينه ومكره ، وأن يوقنوا أنه لا عاصم لهم من الشيطان إلا لباس التقوى ، والإيمان ، والحياء ، واللجوء إلى الله سبحانه وتعالى أن يعصم الإنسان من عدوه الشيطان .

ثم يحذر المولى سبحانه وتعالى بعدها من الوقوع في فتنة الشيطان ، والاستجابة لسعيه في نزع الستر عن الإنسان ، وكشف عورتيه ؛ ﴿ يَبْقَىٰ آدَمَ لَا يَفِيْنَنَكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَا ۗ إِنَّهُ يَرِنكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِّنْ حَيْثُ لَا رَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (١) .

* إن قصة آدم وحواء مع الشيطان في الجنة ، وبدأيتها بأمر اللباس وكشف العورة لتؤكد بجلاء على أهمية اللباس في حياة البشر ، وعمق أثره في الفطرة الإنسانية ، وتدل بوضوح على أن اللباس مظهر من مظاهر المدنية والحضارة الإنسانية ، وأن التجرد منه - بنوعيه - إنما هو عودة بالبشرية إلى الحيوانية البهيمية ، ورجعة إلى الحياة البدائية الأولى .

وإن الربط بين قضيتي اللباس والإيمان بالله تعالى ، وذكرها في صراع الإنسان مع الشيطان ، والحق مع الباطل ، والأمر بالحد من الشرك بالله تعالى وطاعة الشيطان في كثير من آيات القرآن الكريم لتبين بصورة جلية أهمية اللباس في حياة البشرية ، وتعلقه بالرب الخالق الحكيم ؛ الذي يشرع لعباده ما يحقق لهم المصالح المهذبة للأخلاق البشرية ، والسحايا الإنسانية .

* بل لو لم يكن للباس من الأهمية في حياة البشر إلا أنه يقيهم الحر والبرد

لَكَفَى ذَلِكَ إِشْعَارًا بِأَهْمِيَّتِهِ ، وَعَظِيمِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ عَلَى عِبَادِهِ ؛ ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

وَالسَّرَابِيلُ : جَمْعُ سِرْبَالٍ ؛ وَهِيَ الْقُمْصَانُ ، وَالثِّيَابُ مِنَ الْقُطْنِ وَالكَثْمَانِ وَالصُّوفِ ، الَّتِي تَسْتُرُ الْإِنْسَانَ مِنْ حَرِّ الصَّيْفِ ، وَتَقِيهِ بَرْدَ الشِّتَاءِ (٢) .
وَإِنَّمَا حَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْحَرَّ بِالذِّكْرِ : لِأَنَّ الْخِطَابَ كَانَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ، وَقَدْ كَانُوا فِي بِلَادِهِمْ أَكْثَرَ مُعَانَاةٍ لِلْحَرِّ مِنَ الْبَرْدِ (٣) .

قَالَ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْبَرْدَ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ أَوَّلُهَا فِي أَصُولِ النِّعَمِ ، وَأَخْرَجَهَا فِي مَكْمَلَاتِهَا وَمَتَمَّاتِهَا ، وَوَقَايَةِ الْبَرْدِ مِنْ أَصُولِ النِّعَمِ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الضَّرُورَةِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِهَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ ﴾ (٤) » (٥) .

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ مَا وَقَى مِنَ الْحَرِّ وَقَى مِنَ الْبَرْدِ ، وَذِكْرُ أَحَدِ الضَّدِّيَيْنِ فِي الْآيَةِ يَكْفِي عَنْ ذِكْرِ الْآخَرِ ، وَالنِّعْمَةُ فِي أَصْلِ اللَّبَاسِ ، وَهَدَايَةِ الْإِنْسَانَ إِلَيْهِ ، وَتَيْسِيرِ الْحُصُولِ عَلَيْهِ مِمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى الْبَشَرِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ (٦) .
وَلِأَهْمِيَّةِ اللَّبَاسِ فِي حَيَاةِ الْبَشَرِ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ الَّتِي يَجِبُ شُكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا ؛ فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) النحل : ٨١ .

(٢) انظر : لسان العرب (٦/٢٢٨) ، (سَرَبَ) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/٦٣٩) .

(٣) انظر : زاد المسير في علم التفسير (٤/٤٧٨) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٣/٢٦٥) .

(٤) النحل : ٥ .

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣/٤٩) .

(٦) انظر : زاد المسير في علم التفسير (٤/٤٧٨) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٣/٢٦٥) .

اللَّهُ ﷻ يقولُ عِنْدَ الْكُسُوفِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيشِ مَا أَتَحَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ ، وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي » (١) .
 وَلَيْسَ اللَّبَاسُ فِي وَقَعِ النَّاسِ مُجَرَّدَ أَذَاةٍ خَارِجِيَّةٍ ، أَوْ وَسِيلَةٍ مُتَّخَذَةٍ لِمُوَارَةِ الْعَوْرَةِ ، وَسِتْرٍ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ ، وَحِفْظِهِ مِنْ عَادِيَاتِ الْحَيَاةِ ، وَصُرُوفِ الدَّهْرِ وَتَقَلُّبَاتِ الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ ، وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَحَسْبُ ، بَلْ لَهُ فَوْقَ ذَلِكَ كُلِّهِ جُنُورٌ مُتَّصِلَةٌ فِي نَفْسِيَّةِ كُلِّ أُمَّةٍ ، وَفِي حَضَارَتِهَا وَمَدَنِيَّتِهَا ، وَتَقَالِيدِهَا ، وَسَائِرِ شُؤُونِهَا الْإِجْتِمَاعِيَّةِ وَالْحَيَاتِيَّةِ (٢) .

(١) رواه أحمد في المسند (٤٥٧/٢) ، ح (١٣٥٣) ، (١٣٥٥) ، وقال مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ لِضَعْفِ الْمُخْتَارِ بْنِ نَافِعٍ ؛ وَلِجَهَالَةِ أَبِي مَطَرِ الْبَصْرِيِّ ، جَهْلَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالذَّهَبِيُّ ، وَتَرْكُهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٩٥) مِنْ طَرِيقِ الْمُعَاذِيِّ بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ مُخْتَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً (٣٢٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُعَاذِيِّ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَطَرٍ ، بِهِ . . . اهـ .
 وَانظُرِ الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ ، مُسْنَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، مِنْ طَرِيقِ الْمُعَاذِيِّ ابْنِ عِمْرَانَ ، ح (٢٩٠) ، (١٨١/١) ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَيَاةِ ، ح (٣٢٢) ، (١٩٣/١) .
 وَالْحَدِيثُ صَالِحٌ لِلِاخْتِجَاجِ بِهِ ؛ لِتَعَدُّ طُرُقِهِ ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ طُرُقٍ ، الْأُولَى : طَرِيقُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَرْوَانَ الْفِزَارِيِّ ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي مَطَرٍ .
 وَالْإِسْنَادَانِ الْآخِرَانِ لِأَبِي يَعْلَى ؛ وَالْمَقْرُورُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ سَبَبُ ضَعْفِهِ فِسْقُ أَحَدٍ رَوَاهُ ، أَوْ كَذِبُهُ فَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ ، وَالْحَسَنُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمَقْبُولِ الَّذِي يُخْتَجُّ بِهِ .
 انظُر : تيسير مصطلح الحديث (ص ٥٢ ، ٦٣) .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اسْتَجَدَّ نَوْبًا فَلَيْسَ ، فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ تَرْفُوتَهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَحَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى النَّوْبِ الَّذِي أَحَلَّقَ - أَوْ قَالَ : أَلْقَى - فَتَصَدَّقَ بِهِ ، كَانَ فِي دِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي جِوَارِ اللَّهِ ، وَفِي كَنْفِ اللَّهِ ، حَيًّا وَمَيِّتًا ، حَيًّا وَمَيِّتًا .
 رواه أحمد بإسنادٍ ضعيفٍ في المسند (٣٩٦/١) ، ح (٣٠٥) ؛ والترمذي في كتاب الدعوات ، باب (١٠٨) ، ح (٣٥٦٠) ، الجامع الصحيح (٥٢١/٥-٥٢٢) .

(٢) انظر : الإسلام في مواجهة التحديات، (موقف الإسلام من اللباس) ، (ص ١٥٦-١٥٧) .

* وَبِالتِّزَامِ الْإِنْسَانَ بِلِبَاسِيهِ الْعَظِيمَيْنِ ؛ لِبَاسِ التَّقْوَى ، وَلِبَاسِ الْجَسَدِ وَسْتَرِ الْعَوْرَةِ تَتَحَقَّقُ مَصَالِحُ النَّاسِ ، وَتَسَعِدُ الْمُجْتَمَعَاتُ الْبَشَرِيَّةُ ، وَتَعِيشُ حَيَاةَ الْأَمْنِ وَالطَّمَأْنِينَةِ ، فِي بُعْدٍ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَالرَّذَائِلِ ، وَالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ .

* * *

المَطْلَبُ الثَّانِي

مَشْرُوعِيَّةُ ظُهُورِ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ عَلَى الْإِنْسَانِ

الإِسْلَامُ حَيِّفِيَّةٌ سَمِحَةٌ ، وَشَرِيعَةٌ مُحْكَمَةٌ ، وَازْنَتْ فِي الْأَحْكَامِ وَالتَّشْرِيعَاتِ بَيْنَ سَلَامَةِ الْبَدَنِ وَالمَحَافَظَةِ عَلَيْهِ ، وَسَلَامَةِ الرُّوحِ وَالنَّفْسِ ، وَالسُّمُوِّ وَالرُّقْيِ بِهِمَا إِلَى عَالَمِ الْفَضَائِلِ ، وَالمَكَارِمِ . فَأَبَاحَ لِأَهْلِهِ التَّمَتُّعَ بِالطَّيِّبَاتِ الْمُبَاحَةِ ؛ أَكْلًا وَشَرْبًا ، وَلِبَاسًا وَزِينَةً ، وَطَالَبَ الْمُكَلَّفِينَ بِرِعَايَةِ الْجَسَدِ كَمَا أَمَرَهُمْ بِإِصْلَاحِ النَّفْسِ ، وَتَهْدِيبِ الرُّوحِ ، وَفَرَضَ طَهَارَةَ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ ، وَضَبَطَ ذَلِكَ التَّمَتُّعَ بِالطَّيِّبَاتِ وَالمُبَاحَاتِ بِضَوَابِطِ شَرِيعِيَّةٍ ، أَهْمُهَا : الْقَصْدُ وَالأَعْتِدَالُ وَحُسْنُ النِّيَّةِ ، وَالْوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِ الشَّرْعِ وَزَوَاجِرِهِ ، وَالمَحَافَظَةُ عَلَى صِفَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالرُّجُولَةِ ، وَالتَّمْيِيزُ عَمَّا أَمَرَ اللهُ الرَّجَالَ أَنْ يَتَمَيَّزُوا عَنْهُ ، لِيَكُونُوا رِجَالًا صَادِقِينَ اللهُ تَعَالَى فِي أَخْلَاقِهِمْ وَدِينِهِمْ وَحَيَاتِهِمْ ، يَرْجُونَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ، وَيَعْمَلُونَ لِلْبَاقِيَةِ .

قَالَ ﷺ : « كَلُّوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ » .
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- : « كُلُّ مَا شِئْتَ ، وَابْسَ مَا شِئْتَ ،
 مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَانِ : سَرَفٌ ، أَوْ مَخِيلَةٌ » (١) .

(١) رواه البخاريُّ تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب اللباس ، باب قولِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ ، انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٢٦٤) ؛ والنسائيُّ موصولاً في كتاب الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة ، ح (٢٥٥٩) ، سنن النسائي (٥/٥٧) ، وقال محقق جامع الأصول : « وَهُوَ صَحِيحٌ » اهـ
 وَالحَدِيثُ الْمُعْلَقُ : هُوَ مَا حُدِفَ مِنْ مَبْدَأِ إِسْنَادِهِ رَأَوْا فَكَثُرَ عَلَى التَّوَالِي . وَاتَّفَقَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُعْلَقَاتِ إِذَا وَرَدَتْ فِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَكَانَتْ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ ،

فَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّحَمُّلِ بِأَنْوَاعِ اللَّبَاسِ الْمَشْرُوعِ مَا لَمْ يُصَاحِبْ ذَلِكَ إِسْرَافًا وَمُجَاوِزَةً لِلْحَدِّ فِي التَّبْدِيرِ ، أَوْ مَخِيلَةً ؛ وَالْمَخِيلَةُ هِيَ : الْكِبْرُ ^(١) .

وَهُوَ حِكْمَةٌ نَبَوِيَّةٌ عَجَبِيَّةٌ ، جَامِعَةٌ لِفَضَائِلِ تَدْبِيرِ الْإِنْسَانِ مَصَالِحِ النَّفْسِ وَالْجَسَدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ فَإِنَّ السَّرْفَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضِرُّ بِالْجَسَدِ ، وَيُضِرُّ بِالْمَعِيشَةِ ، فَيُؤَدِّي إِلَى الْإِتْلَافِ ، وَيُضِرُّ بِالنَّفْسِ إِذَا كَانَتْ تَابِعَةً لِلْجَسَدِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ ، وَالْمَخِيلَةُ تُضِرُّ بِالنَّفْسِ ؛ حَيْثُ تُكْسِبُهَا الْعُجْبَ ، وَتُضِرُّ بِالْآخِرَةِ ؛ حَيْثُ تُكْسِبُ الْإِثْمَ ، وَبِالدُّنْيَا ؛ حَيْثُ تُكْسِبُ الْمَقْتَ مِنَ النَّاسِ ^(٢) .

« وَفِي قَوْلِهِ ﷺ ، وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ لِلرَّجُلِ اللَّبَاسُ الْحَسَنُ ، وَالْجَمَالُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ إِذَا سَلِمَ قَلْبُهُ مِنَ التَّكْبِيرِ بِهِ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ . وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَثَارُ بِذَلِكَ » ^(٣) .

* وَيُخْطِئُ فِي الْفَهْمِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ مُجَرَّدَ مَحَبَّةِ الْجَمَالِ ، وَارْتِدَاءِ الْمَلَابِسِ الْحَسَنَةِ وَالنِّيَابِ الْجَمِيلَةِ مِنْ بَابِ التَّكْبِيرِ وَالْحَيْلَاءِ ؛ إِذْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ فَقَدْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الشُّرْكَ وَالْكِبْرَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا الشُّرْكَ قَدْ عَرَفْنَا ، فَمَا الْكِبْرُ ؟ ثُمَّ قَالَ : أَنْ

كَمْ « قَالَ » ، وَ« ذَكَرَ » ، وَ« حَكَى » ، وَنَحْوَهَا أَنَّهَا صَحِيحَةٌ ، وَإِنَّمَا حُدِفَ الْإِسْنَادُ لِيَعْرَضَ مِنَ الْأَعْرَاضِ ؛ تَحْقِيقًا لِفَائِدَةٍ . وَأَمَّا إِذَا وَرَدَتْ بِصِيغَةِ التَّمْرِيطِ ؛ كَمْ « قِيلَ » ، وَ« ذَكَرَ » ، وَ« حَكَى » ، وَنَحْوَهَا فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ حَسَبَ مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ :

انظر : النكتة على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني (ص ١٠٨-١٠٩) ؛ تيسير مصطلح الحديث (ص ٦٩-٧٠) .

(١) انظر : القاموس المحيط (ص ١٢٨٨) ؛ مختار الصحاح (ص ١٨٥) ، (خيل) .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/٦٥) .

(٣) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٧٩/٩) .

يَكُونُ لِأَحَدِنَا نَعْلَانِ حَسَنَتَانِ ، لَهُمَا شِرَاكَانِ حَسَنَانِ ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا ؟» . قَالَ : هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا ؟! قَالَ : «لَا ؟» . قَالَ : الْكِبِيرُ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا ذَابَّةٌ يَرْكَبُهَا ؟! قَالَ : «لَا» . قَالَ : أَفَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ ؟! قَالَ : «لَا» . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْكِبِيرُ ؟ قَالَ : «سَفَهُ الْحَقِّ ، وَغَمْصُ النَّاسِ» (١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبِيرٍ» . قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبُهُ حَسَنًا ، وَتَعْلُهُ حَسَنَةً ! قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبِيرُ : بَطْرُ الْحَقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ» (٢) .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - : «وَعَمَطُ النَّاسِ ، وَيُرْوَى : غَمْصٌ ، وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ؛ مَعْنَاهُ : اخْتِقَارُهُمْ ، وَأَمَّا بَطْرُ الْحَقِّ : فَهُوَ دَفْعُهُ ، وَإِنْكَارُهُ ؛ تَرْفَعًا وَتَجْبُرًا» (٣) .

فَالْحَقُّ أَنَّ لِلْإِنْسَانَ أَنْ يَتَحَمَّلَ بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ مِنَ الثِّيَابِ وَاللَّبَاسِ ، وَسَائِرِ الرِّيَاقِ ، وَأَنْ يُحَسِّنَ مَظْهَرَهُ وَجَسَدَهُ ، مَا لَمْ يُقَارِنْ ذَلِكَ إِسْرَافًا وَكِبْرًا وَعُجْبًا ،

(١) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة بإسناد صحيح ، ح (٦٥٨٣) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٥٠/١١-١٥١) .

والبخاري في الأدب المفرد بسند صحيح (ص ١٨٨) ، ح (٥٤٨) . وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ، القسم الأول (٢٥٩/١) . وأخرجه الهيثمي في كتاب اللباس ، باب إظهار النعم واللباس الحسن ، وقال : «رَوَاهُ الْبِرَّازُ وَأَحْمَدُ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ ، وَرَجَالَ أَحْمَدَ يَقَاتُ» . ١هـ ، مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبِعُ الْفَوَائِدِ (١٣٣/٥) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيان ، ح [٩١] (١٤٧) ، انظر :

صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الأول (٢٦٨/١) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الأول (٢٦٨/١) .

وَحُبُّ ظُهُورٍ ، فَإِذَا حَدَّثَ ذَلِكَ فَهُوَ التَّكْبِيرُ الْمَذْمُومُ الْمُنْهَى عَنْهُ ، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ .

* وَفَرَقَ كَبِيرٌ بَيْنَ مَحَبَّةِ الرَّجُلِ لِلجَمَالِ الَّذِي لَا يَتَنَافَى مَعَ رُجُوعِهِ ، وَحُبِّهِ لِلنِّظَافَةِ وَالزِّيْنَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَيَأْمُرُ بِهَا ، وَبَيْنَ الْكِبَرِ وَالْحَيْلَاءِ ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَفْهَمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ يَكُونُ حُبُّ الرَّجُلِ لِلثِّيَابِ الْجَمِيلَةِ ، وَالنِّعَالِ الْحَسَنَةِ مِنَ الْكِبَرِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الرَّعِيدُ ؟ فَبَيَّنَ لَهُمْ ﷺ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْكِبَرِ فِي شَيْءٍ ، مَتَى كَانَ صَاحِبُهُ مُنْقَادًا لِلْحَقِّ ، مُتَوَاضِعًا لِلخَلْقِ ، مُنْحَفِظًا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى ، مَعْتَرِفًا بِفَضْلِهِ وَجَمِيلِهِ ، شَاكِرًا لَهُ عَلَى نِعْمَاتِهِ وَالْآيَةِ ، بَلْ ذَلِكَ مِنَ الْجَمَالِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ تَعَالَى ، وَيَرْغَبُ فِيهِ .

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالزِّيْنَةِ مِنَ الثِّيَابِ وَاللِّبَاسِ وَسَائِرِ مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا ، أَمْرًا وَاضِحًا صَرِيحًا ، لَا لَبْسَ فِيهِ وَلَا غُمُوضَ ، وَأُنْكَرَ عَلَى مَنْ امْتَنَعَ عَنِ ذَلِكَ وَحَرَمَهُ عَلَى عِبَادِ اللهِ ، وَمَنَعَهُمْ مِنْهُ ؛ حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

﴿ يَبْنَئِ عَادَمٌ خُدُودًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ (١) .

جَاءَ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ : أَنَّ الْمُشْرِكِينَ - مَا عَدَا قُرَيْشًا - كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاءً ، يَقُولُونَ : لَا نَطُوفُ فِي ثِيَابٍ أَذْنَبْنَا فِيهَا ! وَكَانَتْ قُرَيْشٌ - وَهُمْ

الْحُمْسُ^(١) - يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ فِي ثِيَابِهِمْ ، وَمَنْ أَعَارَهُ أَحْمَسِيٌّ ثَوْبًا طَافَ فِيهِ ، وَمَنْ مَعَهُ ثَوْبٌ جَدِيدٌ طَافَ فِيهِ ، ثُمَّ يُلْقِيهِ ، فَلَا يَمْتَلِكُهُ أَحَدٌ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا جَدِيدًا ، وَلَا أَعَارَهُ أَحْمَسِيٌّ ثَوْبًا يَطُوفُ فِيهِ طَافَ غُرْبَانًا .

فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَضَعَتْ عَلَى قُبُلِهَا نِسْعَةً^(٢) مِنْ جِلْدٍ أَوْ شَيْئًا مِنْ خَصْفٍ وَنَحْوِهِ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ ، فَأَلْقَتْ ثِيَابَهَا ، وَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى قُبُلِهَا ، وَطَافَتْ ، وَهِيَ تَقُولُ^(٣) :

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَجْلَهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؛ إِنْكَارًا عَلَى صَنِيْعِ الْمُشْرِكِينَ ، وَمَنْ شَابَهُهُمْ فِي ارْتِكَابِ

(١) الْحُمْسُ : جَمْعُ أَحْمَسٍ ؛ وَهُوَ لَقَبٌ لِقُرَيْشٍ وَمَنْ تَابَعَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ سُمُوا بِهِ لِشِدْهِمْ فِي دِينِهِمْ ، وَتَفْضِيلِهِمْ أَنْفُسَهُمْ فِي أُمُورِ الدِّينِ عَلَى سَائِرِ الْعَرَبِ ، وَابْتِدَاعِهِمْ أَنْوَاعًا مِنَ التَّعْبُدَاتِ ، وَالشَّعَائِرِ الدِّيْنِيَّةِ ، وَتَخْصِيصِ أَنْفُسِهِمْ بِهَا ؛ كَالطَّوَافِ بِثِيَابِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَعَدَمِ الرُّوقِفِ بِعَرَفَةَ وَالْإِفَاضَةِ مِنْهَا فِي الْحَجِّ .

انظر : السيرة النبوية ، القسم الأول (ص ١٩٩) ؛ القاموس المحيط (ص ٦٩٥) ، (حمس).

(٢) النَّسْعَةُ : سَيْرٌ مَضْفُورٌ ، يُجْعَلُ فِي الْأَصْلِ زَمَانًا لِلتَّبَعِيرِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ تَنَسَّجُ عَرِيضَةٌ ، تُجْعَلُ عَلَى صَدْرِ الْبَعِيرِ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا : الْقِطْعَةُ مِنَ الْجِلْدِ ؛ جَمْعُهَا : نَسْعٌ ، وَنَسَعٌ ، وَأَنْسَاعٌ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١/٥) ، (نسع) .

(٣) الْبَيْتُ : نَسَبَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّهَيْلِيُّ لِبُضَاعَةَ بِنْتِ عَامِرِ بْنِ صَفْصَعَةَ . انظر : الرُّوضُ الْأَنْفَى فِي شَرْحِ السِّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ لِابْنِ هِشَامٍ (٢٩١/٢) .

وَكَذَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٢٢٢/٨-٢٢٣) ، رَقْم (١١٤٣٠) . وَذَكَرَ أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَحْلَوْا لِضُبَاعَةَ الْبَيْتِ ، جَاءَتْ فَجَعَلَتْ تَحْلَعُ ثَوْبًا ثَوْبًا - وَقَدْ كَانَتْ مِنْ أَحْمَلِ نِسَاءِ الْعَرَبِ ، وَأَعْظَمِهِنَّ خَلْقَةً ، وَكَانَتْ تَغْطِي حَسَدَهَا بِشَعْرَهَا - حَتَّى نَزَعَتْ ثِيَابَهَا ، ثُمَّ نَشَرَتْ شَعْرَهَا ، فَغَطَّى بَطْنَهَا وَظَهْرَهَا ، حَتَّى صَارَ فِي خَلْخَالِهَا ، فَمَا اسْتَبَانَ مِنْ حَسَدِهَا شَيْءٌ ، وَأَقْبَلَتْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَهِيَ تَقُولُ هَذَا الْبَيْتَ ، تُرَدِّدُهُ . وَقَدْ أَدْرَكَتِ الْإِسْلَامَ ، فَاسْلَمَتْ ، وَهَاجَرَتْ ، وَخَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِهَا سَلَمَةَ ، وَكَانَتْ لَمَّا عَلِمَ أَنَّهَا بَلَغَتْ مِنَ الْكِبَرِ عَيْنًا لَمْ يَعُدْ لِحِطِّيَّتِهَا .

فَاحِشَةَ التَّعَرِّيِّ فِي الطَّوَافِ وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنْ زِينَةِ اللَّبَاسِ ، الَّتِي يَتَّجَمَلُونَ بِهَا ، وَيَسْتُرُونَ بِهَا عَوْرَاتِهِمْ (١) .

وَالْمُرَادُ بِالزَّيْنَةِ فِي الْآيَةِ : مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْمَلْبُوسِ ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : « كَانَ رِجَالٌ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاةً ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالزَّيْنَةِ ، وَالزَّيْنَةُ : اللَّبَاسُ ، وَهُوَ مَا يُوَارِي السَّوْءَةَ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ جِيدِ النَّبِزِ وَالْمَتَاعِ ، فَأَمَرُوا أَنْ يَأْخُذُوا زِينَتَهُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » (٢) .

وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ - وَهُمْ قَادِمُونَ مِنْ سَفَرٍ - بِتَحْسِينِ ثِيَابِهِمْ ، وَتَحْمِيلِ هَيْئَتِهِمْ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَمَيِّزِ الْمُسْلِمِينَ وَاتِّصَافِهِمْ بِصِفَاتِ الْجَمَالِ وَالنِّظَافَةِ وَحُسْنِ الْهَيْئَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِعْجَابِ إِخْوَانِهِمْ فِي الْمَدِينَةِ بِحَالَتِهِمْ ؛ فَقَالَ ﷺ : « إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ » (٣) .

(١) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٨٩/١٢-٣٩٥) ؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٤٣٩/٣-٤٤٠) ؛ أسباب نزول القرآن الكريم (ص ٢٢٨-٢٢٩) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٣) .

(٢) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٩١/١٢) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٢/٢٩١) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٥) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ، ح (٤٠٨٣) ، انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩٨/١١) .

وَأُزْرِدَهُ النَّوِيَّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ ، وَقَالَ : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، إِلَّا قَيْسَ بْنَ بَشِيرٍ ؛ فَاخْتَلَفُوا فِي تَوَثُّقِهِ وَتَضْعِيفِهِ ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ » . اهـ انظر : زهدة المتقين شرح رياض الصالحين (١/٥٥٢-٥٥٣) ، ح (٧٩٨) .

ورواه الحاكم في كتاب اللباس ، ح (٧٣٧١) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ » . اهـ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : « صَحِيحٌ » . اهـ ، المستدرک ومعه التلخیص (٢٠١/٤) .

« وَفِي الْحَدِيثِ : تَحْسِينُ الْمَرْءِ ثَوْبُهُ ، وَكَذَا بَدَنُهُ لِمُلَاقَاةِ إِخْوَانِهِ ، وَرُؤْيَاةِ أَعْيُنِهِمْ ، فَإِنَّ رُؤْيَتَهُمْ تَمْتَدُّ إِلَى الظُّوَاهِرِ دُونَ الْبَوَاطِنِ حَذَرًا مِنْ ذَمِّهِمْ وَلَوْمِهِمْ ، وَاسْتِرْوَا حَاقًا إِلَى تَوْفِيرِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِي الشَّرِيعَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْ أَلْسِمِ الْمَذَمَّةِ ، وَيَطْلُبَ رَاحَةَ الْإِخْوَانِ ، وَاسْتِحْلَابَ قُلُوبِهِمْ لِيَأْنَسَ بِهِمْ ، فَلَا يَسْتَقْدِرُوهُ ، وَلَا يَسْتَقْبِلُوهُ ، وَهَذَا مِرْآةٌ فِي الْمُبَاحَاتِ ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْكِبْرِ ، بَلْ مِنْ بَابِ إِظْهَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ ، وَالتَّحَدُّثِ بِهَا » (١) .

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا ، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ ، فَقَالَ : « أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ؟! » . وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ ، فَقَالَ : « أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ » (٢) .

وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي اسْتِحْبَابِ الثِّيَابِ الْحَسَنَةِ ، وَالْهَيْئَةِ الْجَمِيلَةِ ، وَأَنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُنَظَّفَ ثِيَابَهُ مِنَ الْأَوْسَاحِ الظَّاهِرَةِ ، فَالنَّظَافَةُ فِي اللَّبَاسِ ، وَجَمَالُ هَيْئَةِ الْإِنْسَانِ سُنَّةٌ عَظْمَى ، وَمَقْصَدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا ، وَرَغَبَ فِيهَا ، لِمَا فِيهَا

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢٥٢/٣) .

(٢) رواه أحمد في مسند جابر بن عبد الله ، ح (١٤٨٥٠) ، وَقَالَ مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدَ : «إِسْنَادُهُ حَيْثُ ، وَسُكُونُ بِنِّ بَكْبِيرٍ : صَدُوقٌ ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشُّيْخِينَ » . ١هـ - مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٤٢/٢٣) .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ ، بَابِ فِي غَسْلِ الثَّوْبِ وَفِي الْخُلُقَانِ ، ح (٤٠٥٦) ، عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرَحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٧٦/١) . وَقَالَ عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطُ : «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ» . ١هـ ، جَامِعُ الْأَصُولِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ (٧٩٣/٤) ، ح (٢٩٥١) .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ ، ح (٧٣٨٠) ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشُّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ » . ١هـ ، وَوَافِقُهُ النَّهْبِيُّ ، انظر : الْمُسْتَدْرَكُ وَمَعَهُ التَّلْخِيصُ (٢٠٦/٤) .

مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْفَوَائِدِ الْعَائِدَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ وَمُجْتَمَعِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « مَنْ نَظَفَ نَوْبَهُ قَلَّ هَمُّهُ » (١) .

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ تَحْسِينِ الْإِنْسَانِ لِيَتَابِهِ ، وَطَلْبِهِ اللَّبَاسَ الْجَمِيلَ ، وَالْحَرَصَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَالتَّحَدُّثِ بِهَا ، وَالِاعْتِرَافِ بِفَضْلِهِ وَإِنْعَامِهِ .

قَالَ أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَّارِيُّ (٢) : خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ (٣) وَعَلَيْهِ مُطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ (٤) ، لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ » (٥) .

(١) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٦/١١) .

(٢) هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، أَبُو رَجَاءٍ ، عِمْرَانُ بْنُ مِلْحَانَ (وَيُقَالُ : ابْنُ تَيْمٍ) التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ ، مِنْ كِبَارِ الْمُحَضَّرِينَ ، أَذْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ ، وَأَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَلَمْ يَرِ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ يُقَّةَ ، عَابِدًا ، تَلَاءَ لِكِتَابِ اللَّهِ ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ ١٠٧ هـ .

انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣٢٣/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٤) ، رقم (٩٣)] .

(٣) هُوَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ خَلْفِ الْخَزَاعِيِّ ، يُكْنَى أبا نَجِيدٍ ، أَسْلَمَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَامَ خَيْبَرَ سَنَةَ حُمْسٍ لِلْهَجْرَةِ ، مِنْ فَضَلَاءِ الصُّحَابَةِ وَقَفَّاهِهِمْ ، نَزَلَ الْبَصْرَةَ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ ٥٢ هـ ، فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ .

انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٠٨/٣) ، رقم (١٩٦٩) ؛ تهذيب التهذيب (٣١٦/٣)] .

(٤) الْمُطْرَفُ : بَضْمُ الْمَيْمِ وَكَسْرُهَا ؛ وَاحِدُ الْمَطَارِفِ ، وَهِيَ أَرْضِيَّةٌ مِنْ خَزٍّ مُرَبَّعَةٌ لَهَا أَعْلَامٌ . انظر : القاموس المحيط (ص ١٠٧٥) ؛ مختار الصحاح (ص ٣٥٤) ، (طَرْفٌ) .

(٥) رواه أحمد في مسند البصريين ، عن عمران بن الحصين ، ح (١٩٩٣٤) ، وصححه مُحَقِّقُوا الْمَسْنَدَ ؛ لِأَنَّ رَجَالَهُ ثَبَاتٌ كُلُّهُمْ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٥٩/٣٣) .

وأورده السيوطي في الجامع الصغير ، ح (١٨٨٠) ، انظر : فيض القدير (٣٧١/٢) . وأخرجه الهيثمي في كتاب اللباس ، باب إظهار النعم واللباس الحسن ، وقال : « رَوَاهُ »

وَعَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ ، فَقَالَ : « أَلَك مَالٌ !؟ » . قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : « مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ » . قَالَ : قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالنَّعْمِ ، وَالْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ . قَالَ : « فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ » ^(٢) .

وَالْمَعْنَى : الْبَسْ ثَوْبًا جَمِيلًا حَسَنًا ؛ لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّكَ غَنِيٌّ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِأَنْوَاعِ النِّعَمِ ، وَأَوْسَعَ لَكَ فِي الْعَطَاءِ ، عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي التَّنَعُّمِ وَالذَّقَّةِ ، وَمُظَاهَرَةً الْمَلْبَسِ عَلَى الْمَلْبَسِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ عَادَةُ الْأَعَاجِمِ وَالْكَفَّارِ الْمُسْرِفِينَ ، الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِلَّهِ تَعَالَى وَقَارًا ، وَلَا يَخَافُونَ يَوْمَ الْحِسَابِ ^(٣) .

⇒ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ نَقَاتٌ . ١هـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٢/٥) .
 (١) هُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضَلَةَ الْجُسَعِيُّ ، أَبُو الْأَخْوَصِ الْكُوفِيُّ ، مِنْ كِبَارِ السَّابِعِينَ ، كَانَ ثِقَةً ، عَابِدًا ، رَوَى أَحَادِيثَ ، وَشَهِدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ قَتَالَةَ الْخَوَارِجَ بِالنَّهْرَوَانَ ، وَقَتَلَتْهُ الْخَوَارِجُ أَيَّامَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ ، وَأَبُوهُ مَالِكُ بْنُ عَوْفِ بْنِ صَحَابِيٍّ حَلِيلٌ .
 انظر ترجمته وترجمة أبيه في : [الطبقات الكبرى (٢٨/٦) ، ١٨١-١٨٢) ؛ تهذيب التهذيب (٣٣٧/٣)] .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في غسل الثوب وفي الخلقان ، انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٦/١١) ، ح (٤٠٥٧) . والنسائي في كتاب الزينة ، باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره ، ح (٥٢٩٤) ، سنن النسائي (١٤٣/٨) .
 وابن حبان في صحيحه ، وَقَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » ١هـ . انظر : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٢٣٤/١٢) ، ح (٥٤١٦) .
 وَالسِّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، ح (٣٣١) ، انظر : فيض القدير (٣٠٤/١) .
 وَأَخْرَجَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ ، بَابِ إِطْهَارِ النِّعَمِ وَاللِّبَاسِ الْحَسَنِ ، وَقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ » ١هـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٣/٥) .

(٣) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٧/١١) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥٨/٨) ؛ شرح السنة (٤٩/١٢) .

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية - رحمه الله - : « وكذلك الدنيا من الثياب يذم في موضع ، ويحمد في موضع ؛ فيذم إذا كان شهرةً وخيلاءً ، ويمدح إذا كان تواضعاً واستكانةً ، كما أن لبس الرفيع من الثياب يذم إذا كان تكبراً وفخراً وخيلاءً ، ويمدح إذا كان تجملاً ، وإظهاراً لنعمة الله » (١) .

وهذا كله مصداق قول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٢) .

وهذه سنة إلهية مهجورة في واقع بعض المترفين - إلا من هدى الله - ؛ فكف من غني يملك المئين والألوف وهو يلبس المرقعات ، حتى إن بعض المحسنين لو رآه لأشفق عليه ، ولرثى حاله ، ودفع إليه زكاة ماله ، ونسي هو أنه يجمع لغيره ، ويخجل على نفسه .

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم . جمع رجل عليه ثيابه » (٣) .

وقوله (جمع رجل عليه ثيابه) : « خبر ؛ والمراد به الأمر ؛ كأنه قال :

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٤٦) .

(٢) القصص : ٧٧ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في القميص والسرويل والتبائن والقباء ، ح (٣٦٥) ، انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٥٦٦) . ومالك في الموطأ ، واللفظ له ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها (٢/٩١١) .

وَسَعُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَاجْمَعُوا عَلَيْكُمْ تِيَابَكُمْ فِي الصَّلَاةِ ،
وَالْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَافِلِ وَمُجْتَمَعِ النَّاسِ « (١) .



(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار (١٦٨/٢٦) .
وانظر قريباً من هذا المعنى في : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٦٧/١) .